وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع: .....

قسم : القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

اختصاصات النيابة العامة

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: حقوق

التخصص: القانون الجنائي و العلوم الإجنائية

من إعداد الطالب:
طيبي عبد القادر

تحت إشراف الأستاذ:
حساين محمد

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ	بن عبو عفيف	رئيس
الأستاذ	حساين محمد	مشرفا مقررا
الأستاذ	بن بدرة عفيف	مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

نوقشت يوم:**2022/07/04**

قَالَ تَعَالَىٰ:

﴿ وَقُل رَّبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَل لِّي مِن لَّدُنكَ سُلْطَانًا نَّصِيرًا ﴿٨٠﴾ ﴾

الإسراء: 80

كلمة شكر وتقدير

ربي أوزعني ان اشكر نعمتك التي أنعمت علي

الحمد لله و الشكر لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا إلى انجاز هذا العمل ،فلك الحمد حتى ترضى و لك الحمد إذا رضيت و لك الحمد بعد الرضا. اللهم صلي و سلم على نبينا وسيدنا محمد سيد الأولين و الآخرين .

*من لم يشكر الناس لم يشكر الله عز و جل *

نتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد على انجاز هذا العمل، ونخص بالذكر الأستاذ ا لمشرف السيد "حساين محمد " التي لا تسعنا الكلمات شكرا و تقديرا له، فهو لم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه القيمة التي كان عونا لنا في إتمام هذا البحث،

كما لا يفوتنا أن نتقدم بجزيل الشكر التقدير إلى والديا اللذان فيما مضى كانوا عونا لي ، اللذان لم يبخلا عليا بأي شيء..

وبالطبع لن أنسى كل من علمنا حرف مند البداية في المشوار الدراسي ، الى كل أساتذة الجامعة .

شكرا جزيلا إلى كل من ساعدنا من قريب او بعيد.

نامل ان نكون قد قدمنا عملا يكون بمثابة انطلاق لأعمال اخرى تساهم في خدمة البحث العلمي

وشكرا

عبد القادر

إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى:

إلى التي قلبها ينبض بالحب والحنان والى من قاسمتي أفراحي

وأحزاني والتي كان لها الفضل في نجاحي

والتي انتظرت هذه اللحظة أكثر مني.. والتي من حبي لها لا يزول ، التي رضاها من رضا الرسول.....

أمي الغالية " مغنية".

إلى الذي رعاني في طفولتي وقدم كل ما لديه لكي يصنع مني

شخصا طموحا و مثابرا

و الى روحك الغالية

ابي رحمة الله عليك...

أبي العزيز " منصور".

إلى أخواتي و اخوتي

إلى أصدقائي في الدراسة والعمل الذين لهم مكانة خاصة في قلبي

إلى دفعة السنة الثانية ماستر

إلى من ذكرهم قلبي ونساهم قلمي.

عبد القادر

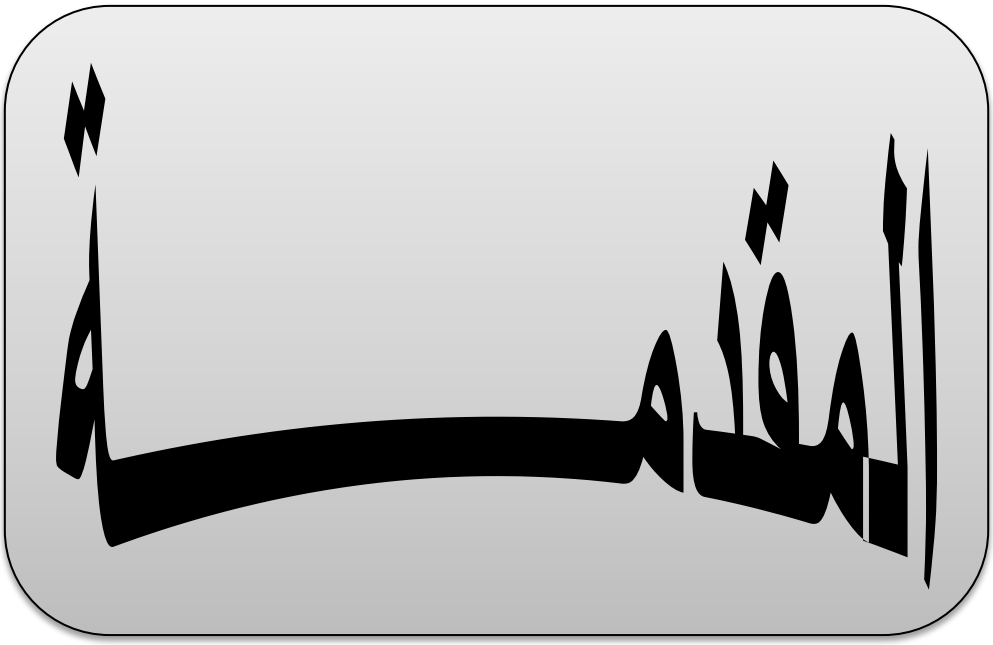
المقدمة

تعتبر النيابة العامة هيئة قضائية خاصة أنيط بها تحريك ومباشرة الدعوى العمومية أمام القضاء الجزائي باسم المجتمع باعتبارها سلطة إتهام ممثلة له ، بهدف السهر على حسن تطبيق القوانين وملاحقة مخاليفها أمام المحاكم و تنفيد الأحكام الجزائية وهو ما نصت عليه المادة 29 ق.إ.ج.[1]

و تتميز النيابة العامة بالتبعية التدريجية ، بمعنى أن يكون للرئيس سلطة الإدارة والإشراف و الرقابة على المرؤوس ، و رئيس النيابة العامة هو وزير العدل ، كما تتسم النيابة العامة بالوحدة وعدم قابليتها للتجزئة ، حيث يمكن أن يحل أي عضو من أعضاء النيابة العامة محل الآخر في تمثيل هذه الاخيرة ، بمعنى أن كل إجراء يقوم به أي عضو يعتبر كأنما قام به بقية الأعضاء.

ومن خصائص النيابة العامة كذلك نجد عدم مسؤولية أعضائها إذ لا يسألون عما قد يقع منهم من أخطاء في القيام بأعمال وظيفتهم ، بالإضافة إلى ذلك نجد أن النيابة العامة يتعين عليها عند مباشرتها لاختصاصاتها أن تلتزم بالحيدة و الموضوعية ولا يتحقق ذلك إلا إذا سلّمنا لها بذاتية واستقلال عن كل من له اتصال بالدعوى الجزائية ، و نعني بذلك أن تكون مستقلة عن السلطتين التنفيذية و القضائية من جهة ، وعن الأفراد أو الخصوم من جهة أخرى.[2]

وباعتبار النيابة العامة خصما في الدعوى العمومية لا يجوز ردّها ذلك أن الخصم لا يرد وهو ما قررته المادة 555 ق.إ.ج.[3]

[1] تنص المادة 29 ق.إ.ج " **تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع ، وتطالب بتطبيق القانون** " .

[2] أشرف رمضان عبد الحميد ، النيابة العامة ودورها في المرحلة السابقة على المحاكمة ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2004 ، ص 73.

[3] نصت المادة 555 ق.إ.ج على أنّه : " **لا يجوز ردّ رجال القضاء أعضاء النيابة العامة** " .

وبالقول أنّ النيابة العامة الجهاز النشيط الذي تعمل على تمثيل المجتمع ، فهي تمثله على مستوى: المحكمة العليا و المجلس القضائي ، إذ تمثلها على مستوى المجلس القضائي و كذا المحاكم التي تقع في دائرة اختصاص المجلس القضائي نائب عام و يساعده في ذلك نائب عام مساعد أول وعدة نواب عامين مساعدين وذلك في حالة غيابه ، و بالنسبة للمحكمة العليا فيمثلها نائب عام ويساعده في مهامه النائب العام المساعد الأول ونواب عامون مساعدون.

هذا وقد استحدث المشرع الجزائري فئة جديدة في التعديل الجديد بموجب الأمر 02-15 تسمى بالمساعدين المتخصصون ، يعملون بعد أداء اليمين القانونية تحت مسؤولية النيابة التي تكلفهم بمهام معينة ، نظرا لكون الملف يتطلب معلومات فنية لاسيما القضايا الاقتصادية و المالية التي تتسم أحيانا بالتعقيد نظرا لطابعها الفني ، ويتبلور عمل هؤلاء المساعدون في شكل تقارير.

وبالنظر إلى كل هذا نجد أن المشرع الجزائري قد منح صلاحيات واسعة للنيابة العامة ، سواء على مستوى تحريك الدعوى العمومية أو على مستوى التحقيق أو على مستوى المحاكمة ، و على هذا الأساس فهي تختص نوعيا بإقامة الدعوى العمومية عن طريق تحريكها بالمبادرة باتخاذ أول إجراء فيها ، بتقديم طلب فتح تحقيق تقدمه لقاضي التحقيق أو الإحالة أمام جهات الحكم وفقا للأشكال المحددة قانونا ، فاختصاص النيابة هو المتابعة باسم المجتمع ، أما الاختصاص المحلي فيتخذ بمكان وقوع الجريمة موضوع البحث، أو إقامة المشتبه فيه أو المتهم و أن يتم القبض على المتهم في دائرة اختصاصه وهو ما نصت عليه المادة 37 ق.إ.ج.

وبما أن النيابة العامة ممثلة عن المجتمع وتقوم بدور الادعاء العام أصالة عن الجماعة فتبعا لذلك فإنها تقوم بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، و يتجسد ذلك من خلال نص المادة 36 ق.إ.ج التي نصت على جميع مهام وكيل الجمهورية في الحالات العادية ،

فهو يقوم بتلقي المحاضر و الشكاوى والبلاغات ، ويباشر بنفسه أو يأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري ، كما يقوم بإدارة نشاط ضباط و أعوان الشرطة القضائية، و يراقب تدابير التوقيف للنظر ويقوم بتبليغ الجهات القضائية المختصة بالتحقيق بالإضافة إلى الطعن عند الاقتضاء في القرارات و الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية.

كما يقوم بتنفيذ جميع هذه القرارات والأحكام ، وتوقيع العقوبات، و الإشراف الإكراه البدني .

وجانب هذا فقد منح المشرع للنيابة العامة مهام التحقيق على سبيل الاستثناء في حدود معينة، و المتمثلة في إصدار الأمر بالإحضار في الجنايات و الاستجواب.

وفي إطار إصلاح المنظومة التشريعية و تطويرها قام المشرع بتعديل وتتميم قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 15-02، الذي منح من خلاله للنيابة العامة اختصاصات جديدة لأول مرة تتضمن كل من الوساطة كبديل لإنهاء الدعوى ، و كذا الصلح و الأمر الجزائي.

ولهذا الموضوع أهمية بالغة إلى حد يمكن القول معه بأن النيابة العامة هي أحد الأجهزة الأساسية في النظام القضائي الحديث، وتكمن هذه الأهمية في كون النيابة العامة تساهم في حماية الحقوق الأساسية والمحافظة على الحريات الفردية ، كما تساهم في تحقيق العدالة واستقرار الأمن والطمأنينة في المجتمع.

و من الأسباب التي دفعتنا إلى البحث في هذا الموضوع ، هو شغفنا في استكشاف الصلاحيات الجديدة التي منحها المشرع في ظل تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 15-02 للنيابة العامة.

وللوصول إلى الأهداف المرجوة اعتمدنا على المنهج الوصفي الاستدلالي و ذلك لإبراز اختصاصات النيابة العامة ، كما استعملنا المنهج الاستقرائي من خلال تحليل المواد

من النصوص القانونية الواردة في قانون الإجراءات الجزائية ، مما يفسح المجال للقارئ إستعاب فحوى الموضوع ، وعلى هذا ارتأينا إلى طرح الإشكالية التالية:

كيف حدد المشرع الجزائري نطاق عمل النيابة العامة في ظل الإصلاحات المتوالية لقانون الإجراءات الجزائية؟

وضمن خطة ثنائية قمنا بتقسيم هذا البحث بغرض الإجابة على الإشكالية المطروحة إلى فصلين بحيث سيتضمن الفصل الأول اختصاصات النيابة العامة قبل و اثناء تحريك الدعوى العمومية، أما الفصل الثاني فسيتمحور حول اختصاصات النيابة العامة بجهات التحقيق والمحاكمة.

الفصل الاول:

اختصاصات النيابة قبل واثناء تحريك الدعوى العمومية

النيابة العامة هي الجهة الوحيدة التي تجمع بين الحق في تحريك الدعوى كونها تمثل المجتمع في مباشرتها لسلطاتها. وباعتبار وكيل الجمهورية من أعضاء النيابة العامة فهو يتمتع بجميع السلطات و الصلاحيات المتصلة بصفة ضابط الشرطة القضائية. بحيث يقوم بإدارة الضبطية القضائية ويراقب أعمالها. فإن كان رجال الضبط القضائي هم الذين يباشرون أعمال الاستدلال بهدف البحث عن مرتكب الجريمة وجمع عناصر الأدلة فانهم يقومون بذلك تحت إشراف النيابة العامة (المبحث الأول) ورغم التعديلات التي أدخلت على المدة 36 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الخامسة أنه لم يتم المساس بالاختصاص التقليدي لجهاز النيابة وهو الحفظ، الذي تلجأ إليه هذه الأخيرة عندما تتصرف في نتائج الاستدلال. أما إذا تبين للنيابة العامة من خلال نتائج الاستدلال أن الوقائع المعروضة عليها تشكل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 37 مكرر2 فإنه يجوز لها قبل المتابعة الجزائية أن تقرر بمبادرة منها أو بناء على طلب الضحية أو المتهم اجراء وساطة (المبحث الثاني).

المبحث الاول: دور النيابة العامة في اطار التحريات الاولية

تعد مرحلة التحقيق الأولي هي المرحلة الإجرائية السابقة على تحريك الدعوى العمومية الجزائية ومباشرتها، فهي تمهد لهذه الدعوى عن طريق جمع الاستدلالات والأدلة المادية الازمة بقصد الإثبات وقوع الجريمة ومعرفة المشتبه في ارتكابها وتقديمه للنيابة العامة كي تستطيع على ضوئها تحريك الدعوى العمومية أو حفظها.

ولا شك أن الشرطة القضائية هي الجهة التي خولها المشرع عملية البحث والتحري عن الجرائم والكشف عن مرتكبيها وضبط الادلة، ويخضع رجال الضبط القضائي الى سلطة النيابة العامة حيث يتولى وكيل الجمهورية ادارة الضبط القضائي (المطلب الأول) تحت اشراف النائب العام (المطلب الثاني).

المطلب الاول: إدارة وكيل الجمهورية لجهاز الضبط القضائي

نتطرق في هذا المطلب المعنون بإدارة وكيل الجمهورية لجهاز الضبطية القضائية و المقسم الي فرعين رئيسين نتناول في الفرع الأول إدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية، وفي الفرع الثاني نعرج الي مراقبة تدابير الوقف للنظر من طرف وكيل الجمهورية. [1]

الفرع الأول: إدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية

تنص الفقرة 2 من المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي : (ويتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي و يشرف النائب العام علي الضبط القضائي بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام بذلك المجلس...)[2] وتتجلي إدارة وكيل الجمهورية لنشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية من خلال ما يلي:

[1] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة8 ، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 118-119.

[2] راجع المادة 12 الفقرة 2 من الأمر 66/155 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

- توجيه وكيل الجمهورية ما يراه ضروريا من تعليمات للضباط والنظر فيما يمكنه اتخاذه من إجراءات بشأن كل واقعة معروضة أمامه.
- تقييم عمل أعوان الشرطة القضائية وتنقيطهم مع أخذ هذا التنقيط بعين الاعتبار في ترقيتهم حيث تنص المادة 18 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: (يمسك النائب العام ملفا فرديا لكل ضابط شرطة قضائية يمارس سلطة الضبط القضائي بدائرة اختصاص المجلس القضائي،.... يتولى وكيل الجمهورية تحت سلطة النائب العام تنقيط ضباط الشرطة القضائية العاملين بدائرة اختصاص المحكمة، ....يؤخذ التنقيط في الحسبان عند كل ترقية).[1]
- الإذن في اتخاذ بعض الإجراءات كالتفتيش الإحضار و اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات و التقاط الصور والتسرب، طبقا لنصوص المواد 44، 65 مكرر 1 الي 65مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية.
- لوكيل الجمهورية سلطة في التصرف في نتائج البحث والتحري الذي يجريه ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم، من خلال حفظ أوراق أو تحريك الدعوى العمومية او رفعها طبقا لما تنص عنه المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية (يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي : تلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذ بشأنها و يخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا للمراجعة و يعلم به الشاكي أو الضحية إذا كان معروفا في اقرب الآجال).[2]

الفرع الثاني: مراقبة تدابير الوقف للنظر

نظم المشرع الجزائري أحكام التوقيف للنظر في المادة 51 الفقرات 1، 2، 3، 5، 6، من قانون الإجراءات الجزائية، وكذلك في موضعين آخرين هما المادة 65 و 141 من نفس القانون،

[1] راجع المادة 18 من الأمر 155/66 لمؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
[2] عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 345 وما يليها.

وباعتبار أن التوقيف للنظر إجراء يستجيب لمتطلبات البحث والتحري الذي تقوم به الضبطية القضائية في سبيل الوصول الي الحقيقة، فإنه ولما ينطوي عليه هذا الإجراء من مساس وتقييد للحرية الفردية والحد منا فإن المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات الجزائية قد احاطه بهالة من الضمانات القانونية، من خلال رقابة جهاز النيابة ممثلة في وكيل الجمهورية على هذا الإجراء وذلك من خلال ما يلي :

- تحديد مدة التوقيف للنظر، وهو ما تنص عليه الفقرة 2 من المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية (لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثمان وأربعون 48 ساعة...)، وهي الأصل العام غير أن التعديلات الأخير القانون الإجراءات الجزائية خاصة الوردة ضمن القانون 22/06 حددت أحكام خاصة لبعض الجرائم من حيث تمديد مدة الوقف للنظر.[1]
- عدم تمديد مدة التوقيف للنظر إلا بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية وهو ورد النص عليه في المادة 51 الفقرة 2 و 5 من قانون الإجراءات الجزائية ضرورة توفر الدلائل على الاشتباه بارتكاب الجريمة، وهي من الضمانات التي استحدثها القانون الصادر بالأمر 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، وهي من شأنها التضييق علي سلطة الضبطية القضائية في التوقيف للنظر مثل وجوب أن تكون الجريمة جناية أو جنحة معاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية، وأن تتوافر في حق الشخص الوقوف للنظر دلائل تبعث علي الاعتقاد بأنه أرتكب الجريمة أو حاول ارتكابها.[2]
- وجوب إخطار الموقوف للنظر بأسباب التوقيف وزيارة الأسرة والاتصال بالمحامي، وهو ما تمت الإشارة إليه في نص المادة 51 مكرر 1 المعدلة بالأمر02/15، حيث استحدثت إمكانية اتصال الموقوف بمحاميه.[3]
- حق الموقوف للنظر في إخطار العائلة وتلقي زيارتها، وهو منصوص عليه سابقا في المادة 51 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية المستحدثة بالقانون 088/01 المؤرخ في

[1] راجع نص المادة 51 الفقرة 2 من الأمر 155/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
[2] عبد الله أوهابية، شرح قانون الاجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 281.
[3] راجع نص المادة 51 مكرر1 الواردة ضمن الأمر 15/02 المؤرخ في 2015/07/23 ، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

2001/06/26 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، غير أن ما جاء به التعديل الأخير ضمن الأمر 02/15 هو تحديد أفراد العائلة الذين لهم الحق في الزيارة من خلال تبيان درجة القرابة من المشتبه فيه حيث نصت المادة 51 مكرر 1 في فقرتها الأولى على ما يلي :(يجب علي ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بأحد أصوله أو فروعه أو إخوته أو زوجه حسب اختياره ومن تلقي زيارته أو الاتصال بمحاميه وذلك مع مرعاة سرية التحريات وحسن سيرها)، وهو ما يعد مكسبا أضافه التعديل الأخير لصالح تكريس قرينة البراءة وتعزيز الحريات الشخصية للأفراد واحترامها، في مقابل التقليص من سلطة النيابة العامة أو جهاز الضبطية القضائية في مجال تفسير درجة قرابة أفراد العائلة ممن لهم الحق في زيارة المشتبه فيه.[1]

- الحق في الاستعانة بالمحامي وتلقي زيارته، يعتبر الدستور الجزائري المقرر الأساسي لحق الفرد في الدفاع عن حقوقه الأساسية وهو ما تم النص عليه في المادة 33 من الدستور، كما قررت المادة 151 منه أن الحق في الدفاع معترف به وأن الحق في الدفاع في القضايا الجزائية مضمون[2]، وذلك ما تداركه المشرع في قانون الإجراءات الجزائية ضمن التعديل الوارد في الأمر 02/15 المؤرخ في 2015/07/23 ونص عليه كذلك في القانون 12/15 المؤرخ في 2015/07/15 المتعلق بحماية الطفل[3]، حيث اعترف للمشتبه فيه بحقه في الاستعانة بمحام حيث تنص المادة 51 مكرر 1 في فقرتها 3 (إذا تم تمديد التوقيف للنظر يمكن الشخص الموقوف أن يتلقى زيارة محامية...)، وأضاف في الفقرة 5 (تتم الزيارة في غرفة خاصة توفر الأمن وتضمن سرية المحادثة وعلى مرأى ضابط الشرطة القضائية ...)، و أضافت الفقرة 6 (لا تتجاوز مدة الزيارة ثلاثين 30 دقيقة...)، حيث أن الزيارة تتم في غرفة خاصة توفر الأمن وتضمن سرية المحادثات بين الموقوف

[1] عبد الله أوهايبة، شرح قانون الاجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 283-284.
[2] اجع نصوص المادتين 33 و151 من الدستور الجزائري الصادر بتاريخ 1996/12/08 بالجريدة الرسمية رقم 76، والمعدل بالقانون 19/08المؤرخ في 2008/11/15 بالجريدة الرسمية رقم 63.
[3] لقانون 12/15المؤرخ في 2015/07/15،المتعلق بحماية الطفل.

ومحاميه على مرأى من ضابط الشرطة القضائية، إلا أن المادة بالنسبة لبعض الجرائم الموصوفة وهي جرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالصرف والفساد، لا يمكن للموقوف بشأنها من تلقي زيارة محاميه إلا بعد مضي نصف المدة القصوى المقررة قانونا.[1]

غير أن تجسيد هذه التعديلات الأخيرة في أرض الواقع خاصة ما تعلق بتطبيق المادة 51 مكرر 1 فيما يتعلق منها بتلقي الموقوف للنظر لزيارة محاميه، حيث تثار بعض الإشكالات العملية من أهمها:

- ❖ لم تحدد المادة إن كان للموقوف للنظر الحق في زيارة واحدة مدتها 30 دقيقة أم عدة زيارات بنفس المدة، كما أنها لم تبين أنه يجوز تجزئة مدة 30 دقيقة أي عدة زيارات لا تتجاوز في مجملها 30 دقيقة، كما أن المادة لم تفصل فيما إذا كان للمتهم الحق في زيارة محامي واحد أو عدة محامين وبأي توقيت لأي منهم.
- ❖ في حال تأسيس أكثر من محامي في حق الموقوف للنظر هل يكون للموقوف للنظر الحق في زيارة كل محامي علي حدي ولمدة 30 دقيقة ؟، أم أن الحق الزيارة يكون الجميع المحامين مجتمعين؟.
- ❖ في حال تأسس محامي واحد في حق أكثر من موقوف للنظر؟.

وعليه ولتحقق هذه التعديلات الغاية المرجوة منها تبقي مرهون بتنظيم أو شرح تفصيلي يؤطر بالتنظيمات أو اللوائح، التي تبين وتفصل التطبيق السليم لنص المادة.[2]

[1] راجع نص المادة 51 مكرر1 الواردة ضمن الأمر 02/15المؤرخ في 2015/07/23، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائي.

[2] من نتائج الملتقى الجهوي لقائدة ضباط الشرطة القضائية حول التعديلات المتحدة على قانون الإجراءات الجزائية وفقا للأمر 02/15 ، منظم من قبل المفتشية الجهوية الشرطة الجنوب الشرقي بورقلة في نوفمبر 2015. (أنظر الملحق 01).

كذلك من أهم مظاهر إدارة ومراقبة جهاز الضبطية القضائية من طرف جهاز النيابة العامة ممثلة بوكيل الجمهورية ما يلي:[1]

- مراقبة تدابير الوقف للنظر وزيارة أماكن تنفيذه مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر، وهو ما الزمت به المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية وكيل الجمهورية للقيام علي سبيل الرقابة على اعمال الضبطية القضائية.
- تقييم عمل جهاز الضبطية القضائية وتنقيط ضباط الشرطة القضائية، حيث أناطت المادة 18 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية هذه المهمة لوكيل الجمهورية تحت إشراف النائب العام.
- الإذن المكتوب للضبطية القضائية لاتخاذ بعض الإجراءات كالتفتيش والإحضار واعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب، طبقا للمواد 44، 65 مكرر 1 الي 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية.
- التوقيع الدوري على السجلات الخاصة الموضوعة بأماكن الوقف للنظر، طبقا لنص المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية.

المطلب الثاني: إشراف النائب العام على جهاز الضبطية القضائية

يتمثل إشراف النائب العام في توجيه و مراقبة أعمال الضبطية القضائية على مستوى المجلس القضائي فيما يتعلق بأعمال وظائفهم القضائية و يجوز له إحالة أي منهم يتبين ضده تقصير في عمله إلى غرفة الاتهام لتحريك الدعوى التأديبية أو الجزائية ضده، و بالرجوع إلى نص المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع اكتفى بالنص على أن للنائب العام سلطة الإشراف، و بموجب المادة 18 مكرر المضافة بموجب القانون 08/01 المؤرخ في 26 جوان 2001، أصبح النائب العام يمسك ملفا فرديا لكل ضابط شرطة قضائية تابع لدائرة اختصاصه

[1] عبد الله أو هابية، مرجع سابق، ص 345.

المحلي، و يتم تنقيطهم من طرف وكيل الجمهورية تحت سلطة النائب العام، و أن هذا التنقيط أصبح يأخذ في الحسبان عند كل ترقية، إلا أنه و بصدور التعليمة الوزارية المحددة لعلاقة النيابة العامة بجهاز الضبطية القضائية[1]، تتبين بوضوح أهم السلطات المخولة للنائب العام كسلطة إشراف على الضبطية القضائية و التي نوجزها في ثلاثة فروع، نتناول في الفرع الأول مسك النائب العام لملفات ضباط الشرطة القضائية وفي الفرع الثاني نتناول الإشراف على تنقيط ضباط الشرطة القضائية، وفي الفرع الثالث نتناول إشراف النائب العام علي تنفيذ التسخيرات، وذلك كما يلي: [2]

الفرع الأول: مسك ملفات ضباط الشرطة القضائية

حيث يحاط النائب العام بهوية ضباط الشرطة القضائية المعينين بدائرة اختصاصه، و يتولى مسك ملفاتهم الشخصية التي ترد إليه من السلطة الإدارية التي يتبعها الضابط المعني أو من النيابة العامة لأخر جهة قضائية باشر فيها هذا الأخير مهامه باستثناء الضباط التابعين للمصالح العسكرية للأمن و الذين تمسك ملفاتهم من طرف وكلاء الجمهورية العسكريين المختصين إقليميا. و يتكون الملف الشخصي لضباط الشرطة القضائية من الوثائق التالية:

- ✓ قرار التعيين.
- ✓ محضر أداء اليمين.
- ✓ محضر التنصيب.
- ✓ كشف الخدمات كضابط شرطة قضائية.
- ✓ استمارات التنقيط .
- ✓ صورة شمسية (عند الضرورة).

[1] نظر: التعليمة الوزارية المشتركة بين وزير العدل، وزير الدفاع ووزير الداخلية المؤرخة في 31-07-2000 المحددة للعلاقات التدرجية بين السلطات القضائية و الشرطة القضائية في مجال إدارتها و الإشراف عليها و مراقبتها.

[2] قشطولي خالد، علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية في إطار احترام حقوق الإنسان ومكافحة الجريمة، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء الجزائر، الدفعة السابعة عشر، 2009/2006، ص34.

و للإشارة فإن هذه الملفات الفردية تتعلق بضباط الشرطة القضائية دون غيرهم من عناصر الضبطية القضائية، كما أنها تتضمن معلومات كاملة عن مؤهلاتهم العلمية و العملية و مسارهم الوظيفي كضباط شرطة قضائية.

الفرع الثاني: الإشراف على تنقيط ضباط الشرطة القضائية

يمسك النائب العام بطاقات التنقيط لضباط الشرطة القضائية و ترسل هذه البطاقات إلى وكلاء الجمهورية المختصين إقليميا لتقييم و تنقيط الضباط العاملين بدائرة اختصاصهم و ذلك في أجل أقصاه الفاتح ديسمبر من كل سنة لترجع إلى النائب العام بعد تبليغها للضابط المعني في أجل أقصاه 31 ديسمبر من نفس السنة، و يتم التنقيط وفق البطاقات النموذجية المعدة لهذا الغرض. و لضابط الشرطة القضائية أن يبدي ملاحظات كتابية حول تنقيطه يوجهها للنائب العام الذي تعود له سلطة التقييم و التقدير النهائي للنقطة و الملاحظات و توضع نسخة من بطاقات التنقيط بالملف الشخصي لضابط الشرطة القضائية، و يرسل النائب العام نسخة منها إلى السلطة الإدارية التي يتبعها المعني مشفوعة بملاحظاته قبل 31 جانفي من كل سنة.

و بغرض إضفاء المزيد من المصداقية و تجسيدا لمبدأ الرقابة القضائية على أعمال الشرطة القضائية نصت التعليمة الوزارية المشتركة السابق ذكرها على أن التنقيط السنوي لضباط الشرطة القضائية يؤخذ بعين الاعتبار في مسارهم المهني و يتم التنقيط حسب الأوجه التالية:

- التحكم في الإجراءات.
- روح المبادرة في التحريات.
- الانضباط.
- روح المسؤولية.
- مدى تنفيذ التعليمات و أوامر النيابة و الإنابات القضائية.
- السلوك و الهيئة.

الفرع الثالث: الإشراف علي تنفيذ التسخيرات[1]

لقد نصت التعليمة الوزارية المشتركة سابقا بأن يتولى النائب العام مهمة الإشراف على تنفيذ التسخيرات التي تصدرها الجهات القضائية للقوة العمومية من أجل حسن سير القضاء، و يشترط في التسخيرات أن تكون محررة في شكل مكتوب و مؤرخة و موقعة من الجهة التي أصدرتها.

و التسخيرات تصدر في عدة مجالات و يمكن أن نذكر منها بعض الأوجه و هي كالتالي:

- التسخير من أجل تنفيذ الأوامر القضائية و القرارات الجزائية.
- التسخير من أجل استخراج المساجين من المؤسسات العقابية للمثول أمام القضاء.
- التسخير من أجل حراسة المساجين عند تحويلهم من مؤسسة لأخرى.
- التسخير من أجل ضمان الأمن و الحفاظ على النظام العام و خلال انعقاد الجلسات.
- التسخير من أجل تقديم المساعدة اللازمة لتنفيذ الأحكام و القرارات القضائية المدنية

و السندات التنفيذية.

و يتم ذلك عند الاقتضاء وفق برنامج دوري يعد مسبقا من طرف وكيل الجمهورية بالتنسيق مع مسؤولي القوة العمومية و المحضرين القضائيين. و تقتصر التسخيرة في هذه الحالة على ضمان الأمن و حفظ النظام العام. للإشارة فإنه عندما و تنفيذ التسخيرات في أجالها المحددة مستحيلا تحرر يصبح الجهة المسخرة تقريرا مسبقا يرسل إلى الجهة القضائية المسخرة لاتخاذ ما تراه مناسبا من إجراءات.

كما يجب الإشارة إلى أنه و في الواقع فإن الإشراف على تنفيذ التسخيرات كسلطة للنيابة العامة ممثلة في النواب العامين لدى المجالس القضائية، فإنه يتم في الواقع العملي عن طريق وكيل الجمهورية نيابة عن النائب العام.[2]

---

[1] قشطولي خالد، علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية في إطار احترام حقوق الإنسان ومكافحة الجريمة، المرجع السابق، ص 36 وما يليها.

[2] المرجع السابق، ص38.

المطلب الثالث: القيود الواردة علي سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية

تعرضنا سابقا الي مدى تمتع النيابة العامة بالسلطة التقديرية في تحريك الدعوى العمومية و إيصالها إلي يد القضاء في ظل نظامي الملائمة والشرعية، لكن هذه السلطة ليست مطلقة كما يتصور البعض بل لقد حدد المشرع بعد الجرائم التي لا يمكن للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية بصددها إلا بتقديم شكوى أو صدور طلب أو حصول إذن أو تمت بشأنها وساطة بين الأطراف كما جاء في التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية، وهو ما سنتناوله بشيء من التفصيل في الفروع التالية:

الفرع الأول: تقديم الشكوى[1]

نتناول في هذا الفرع تقديم الشكوى كقيد من القيود الواردة علي سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية.

المقصود بالشكوى كما أوردها المشرع الجزائري في نصوص قانونية مختلفة دون أن يضع لها مفهوما محددا، فقد ورد ذكرها في نص المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية في معرض الحديث عن الشكوى المصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق، كما ورد ذكرها في نص المادة 164 من قانون العقوبات الجزائري بخصوص جنايات وجنح متعهدة تموين الجيش الوطني الشعبي، كما أوردها المشرع كذلك في نص المادة 369 من قانون العقوبات بخصوص السرقات بين الأقارب والحواشي والأصهار الغاية الدرجة الرابعة.

وعموما يكمن إجمال الجرائم المقيدة بالشكوى ضمن ثلاث فئات كما يلي :[2]

1- الجرائم المتعلقة بمصالح الأسرة :

- ✓ جريمة الزنا ورد نصها في الفقرة الرابعة من المادة 339 من قانون العقوبات الجزائري.

[1] عبد الله أو هابيبة، مرجع سابق، ص118.

[2] مجيد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة 8، دار هومة، الجزائر، 2013، ص16 وما بعدها.

✓ جريمتي ترك الاسرة وهجر الزوجة، نص عليها المشرع في المادة 330 من قاون العقوبات الجزائري الفقرتين الأولى و الثانية.

✓ جريمة خطف أو إبعاد قاصرة، ورد النص عليها في المادة 326 من قانون العقوبات الجزائري.

2- الجرائم المتعلقة بالمصالح المالية للمجني عليه :

- السرقة بين الأصول والفروع والأزواج، المادة 368 من قانون العقوبات الجزائري.

- السرقة بين الأقارب والحواشي والأصهار الي غاية الدرجة الرابعة، المادة 369 من قانون العقوبات الجزائري.

- جرائم النصب وخيانة الأمانة وإخفاء المسروقات، المواد 389/377/373 من قانون العقوبات الجزائري.

- جرائم الصيد في ارض الغير، المادة 55 من القانون 10/82 المؤرخ في 05 /1982/08 المتعلق بالصيد البري.

- الجنح المرتكبة من الجزائريين في الخارج، المادة 583 من قانون الإجراءات الجزائرية الجزائري.

الفرع الثاني: صدور الطلب[1]

نتعرض في هذا الفرع الي صدور الطلب كقيد من القيود الواردة علي سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية.

المقصود بتقديم الطلب هو تعليق تحريك الدعوى العمومية على طلب السلطة أو الجهة التي وقعت الجريمة إضرار بمصالحها للتحريك الدعوى العمومية، وإن كان المشرع الجزائري لم

[1] عبد الله أوهابية، مرجع سابق، ص 133.

يورد تعريفا دقيقا لهذا المصطلح بل استعمل مصطلح الشكوى في هذا النوع من الجرائم، غير أن المعيار في تمييز الطلب عن الشكوى، يتمثل في أن الشكوى تستهدف حماية مصلحة خاصة للأفراد أما الطلب فيستهدف حماية مصلحة عامة للدولة.[1]

ويمكن حصر أهم الجرائم المقيدة بتقديم الطلب في ما يلي :[2]

- ❖ جرائم متعهدي تموين الجيش، وردت في نص المواد من 161 الي 164 من قانون العقوبات الجزائري.
- ❖ الجرائم الضريبية، المادة 305 من قانون الضرائب المباشرة الجزائري، والمادة 534 من قانون الضرائب غر المباشرة الجزائري، والمادة 119 من قانون الرسم علي رقم الأعمال والمادة 34 من قانون الطابع والمادة 119 من قانون التسجيل.
- ❖ جرائم الصرف، الفقرة الأولي من المادة 9 من الأمر رقم 22/96 المؤرخ في 1996/07/09 المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والي الخارج.
- ❖ جرائم الأحداث ضد الغدارات العمومية، المادة 448 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

الفرع الثالث: حصول الإذن [3]

نتعرض في هذا الفرع الي الحصول على الإذن كقيد من القيود الواردة علي سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية

المقصود بحصول الإذن هو تعليق تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم التي تقع من بعض الأشخاص على صدور إذن من الجهة التي ينتمي إليها هؤلاء الأشخاص، ذلك أن

[1] محمد حزيط المرجع السابق، ص 18.

[2] المرجع نفسه، ص 21.

[3] عبد الله أوهابية، مرجع سابق، ص 134 وما يليها.

المشرع الجزائري قرر حصانة خاصة لهذه الفئة من الأشخاص تمنع من اتخاذ الإجراءات الماسة بحريتهم الشخصية وبحرمة مساكنهم إلا بعد الإذن من الجهات التي ينتمون إليها.

ويمكن إيجاز هذه الحالات فيما يلي :[1]

- الحصانة البرلمانية، وأقرها المشرع الجزائري في المادة 109 الفقرة الأولي، وكذا المواد 110 و 111 من الدستور الجزائري.[2]
- الحصانة القضائية، أوردها المشرع الجزائري في المادة 147 والمادة 148 من الدستور الجزائري [3]، وكرسها المشرع بالنص عليها في الباب الثامن من قانون الإجراءات الجزائية، تحت عنون (الجرائم والجنح المرتكبة من طرف أعضاء الحكومة والقضاة وبعض الموظفين)، وذلك في المواد من 573 الي 581، وإن كانت هذه المواد تمتد الي فئة أخرى غير القضاة هي فئة أعضاء الحكومة والولاة وضباط الشرطة القضائية.

[1] علي شملال، المرجع السابق، راجع الصفحات من 181 إلى 203.

[2] الفقرة الأولى من المادة 109 من الدستور الجزائري الصادر بتاريخ 1996/11/28 .

[3] الدستور الجزائري الصادر بتاريخ 1996/11/28.

.

المبحث الثاني: سلطة النيابة العامة في التصرف في نتائج التحريات الاولية

فرغ الضبطية القضائية ما تم جمعه من استدلالات خلال هذه المرحلة في محاضر تعرض على النيابة العامة التي تعود لها سلطة التصرف فيها، فإذا تبين للنيابة العامة من خلال نتائج الاستدلال أن الوقائع المعروضة عليها تشكل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 37 مكرر 02 فإنه يجوز لها قبل اجراء أي متابعة اجراء الوساطة أو إذا تبين لها أن نتائج الاستدلال لا تشكل جريمة فإنها تتصرف فيها بقرار يطلق عليه قرار الحفظ (المطلب الأول) و الأصل أن النيابة العامة هي جهة الادعاء التي خولها المشرع حق الاتهام بتحريك الدعوى العمومية و مباشرتها أمام القضاء باسم المجتمع و لحسابه و استثناء أجاز للغير أو لجهات أخرى من غير النيابة العامة أن تبادر بتحريك الدعوى العمومية(المطلب الثاني).

المطلب الأول: سلطة النيابة العامة في التقدير والملائمة

تتصرف النيابة العامة بحفظ نتائج الاستدلال أو إجراء الوساطة بشأنها لأنها السلطة الإدارية التي تهيمن على كل الإجراءات السابقة على تحريك الدعوى العمومية، فإذا تبين للنيابة العامة أن نتائج الاستدلال لا يشكل جريمة ولا يعاقب عليها القانون فإنها تقرر الحفظ (الفرع الأول) أما إذا تبين من خلال نتائج التحريات الأولية أن الوقائع المعروضة عليها تشكل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 37 مكرر 02 فإنه يجوز لها اجراء الوساطة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: السلطة التقديرية للنيابة العامة في حفظ الأوراق

تصدر النيابة العامة قرار الحفظ الذي رغم من بساطة الأحكام القانونية المنظمة له، إلا أنه ينطوي هذا القرار على قدر كبير من الخطورة، ويكفي أن قرار كهذا سوف يحجب الدعوى العمومية على قضاء الحكم لذلك فإن التسرع في اصدار هذا القرار قد يكون مجحفا في حقوق المجني عليه أو المضرور من الجريمة كما أن إصداره قد يؤدي إلى الإجحاف بحقوق المشتبه فيه

وبين هذا وفطنة النيابة العامة وحسن تصرفها، ومن هنا يعتبر قرار الحفظ من أخطر ما تملكه النيابة العامة خلال مرحلة جمع الاستدلال. و بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية في مادته 36 فقرة 05 فقد نصت على صلاحية وكيل الجمهورية في اصدار مقرر الحفظ كالآتي: "يقوم وكيل الجمهورية.... بتلقي المحاضر و الشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذ بشأنها.... أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابل دائما للمراجعة والتحليل".

الطبيعة القانونية للحفظ

مقرر الحفظ هو إجراء إداري وليس قضائي والدليل على ذلك أنه يتخذ قبل أن تكون الدعوى العمومية قد تم مباشرتها أو حركت بأي إجراء من إجراءات التحقيق، فمقرر الحفظ لا يقيد النيابة العامة، بحيث يستطيع وكيل الجمهورية أو النائب العام العدول عنه ويحرك الدعوى العمومية في أي وقت طاما لم تتقضي وتبعا لذلك فإن الأوراق تحفظ ولا تعدم، و[ما أنه ليس أمر قضائي فلا يسبب وبالتالي لا تكون له حجية أمام القضاء الجزائي والمدني، كما لا يجوز الطعن فيه أمام القضاء، ضف إلى ذلك أنه إجراء من إجراءات الاستدلالات يصدر من السلطة المشرفة عليها فلا يقطع التقادم في القانون الجزائري، بينما يرى البعض أنه إجراء من إجراءات التي تملكها النيابة بوصفها سلطة اتهام ولذلك فهو يقطع بالتقادم.[1]

لذلك ارتأينا أن نتطرق في هذا الفرع إلى أسباب الحفظ القانونية والموضوعية والتي تعود لتقدير النيابة العامة في إصداره:[2]

أولا: الأسباب القانونية

تعتبر هذه الأسباب عقبات قانونية لا تستطيع النيابة العامة تخطيها وتحول دون إقامة

[1] كاكوش سليمة، خنتوش لطيفة، المرجع السابق، ص 10.

[2] شملال على، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية دراسة مقارنة، لطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص ص 65 -66.

الدعوى العمومية، مما يضطرها إلى إصدار قرار الحفظ بناء على نتائج التحري وتتمثل أساسا في:

1) الأمر بالحفظ لعدم الجريمة

يقصد بالحفظ لعدم الجريمة تلك الأحوال التي يتبين للنيابة العامة فيها انتفاء أحد أركان الجريمة أو انعدام النص التشريعي لتجريم الفعل أو الواقعة ويندرج تحت سبب عدم الجريمة ما يلي:

أ- انعدام الصفة الإجرامية عن الفعل:

إذا تبين للنيابة العامة أن الواقعة محل البحث والتحري أو الاستدلال لا تشكل جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات أو أحد القوانين المكملة له، فإنها تصدر قرار بحفظها. كأن تكون الواقعة ذات طبيعة مدنية فمثلا تحفظ القضية التي ينسب فيها بائع المنقولات إلى المشتري أنه ارتكب جريمة خيانة الأمانة لأنه استولى على المبيع المنقول لنفسه دون أن يسدد ثمنه، فمن البديهي أن عقد البيع لم يرد ضمن العقود التي اعتبر القانون الإخلال بتنفيذها مكونة لجريمة خيانة الأمانة أو أن يدعي الشاكي بأنه يسلم المال للمشتكي منه على سبيل الوديعة دون أن يرده، ثم تبين من خلال نتائج الاستدلال أن المال المسلم كان على سبيل القرض وليس الوديعة، مما ينفي جريمة خيانة الأمانة.

كما قد تدعي المطلقة أن مطلقها لم يدفع لها التعويضات المترتبة على الطلاق وتبين من نتائج الاستدلال أن الأموال المطلب بها بمقتضى حكم الطلاق كانت تعويض عن الطلاق التعسفي وليس مقابل نفقة أو عدة.[1]

[1] شملال علي، المرجع السابق، ص 55

ب- توافر سبب من أسباب الاباحة:

يتحقق ذلك في فروض كثيرة منها أن يتوفر سبب من أسباب التبرير أو الإباحة كالدفاع

الشرعي المبين في المادة 39 فقرة 02 من ق ع التي تقضي بأنه: "لا جريمة إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة حالة الدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك للشخص أو للغير بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الاعتداء".[1]

ويلاحظ أن النيابة العامة غالبا ما تمتنع عن اصدار قرار الحفظ كلما تعلق الأمر بسبب من أسباب الإباحة إذ تفصل في إحالة المتهم إلى القضاء خاصة جهات التحقيق لإثبات مدى توافر سبب الإباحة الذي يكون من الصعب إثباته من خلال نتائج الاستدلال.[2]

ج-وجود مانع من موانع العقاب أو مانع من موانع المسؤولية:

إذا كانت الجريمة تتوافر فيها جميع أركانها غير أنه بتوافر مانع من موانع العقاب، تكون النيابة العامة مضطرة إلى حفظها، كالسرقات التي تقع بين الأصول إضرارا بالفروع والفروع إضرارا بالأصول أما السرقة بين الأزواج بعد تعديل قانون العقوبات بموجب الأمر 02/16[3] أصبحت يعاقب عليها طبقا لنص آل مادة 368 ق ع، كذلك من يبلغ السلطات العامة عن جناية أو جنحة قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها (المادة 179 ق ع) كما قد تحفظ النيابة العامة الأوراق كذلك في حالة الجنون وصغر السن المنصوص عليها في المادتين 47 و 48 ق ع[4].

[1] المادة 39/2 من الأمر 66-156، المؤرخ في 08 يونيو1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، عدد48، الصادر في 10 جوان 1966 العدل والمتمم.

[2] شملال علي، المرجع السابق، ص 56.

[3] بموجب الأمر 16-02 مؤرخ في 19 يونيو 2016 المتضمن تعديل قانون العقوبات، جريدة رسمية، عدد37 الصدرة في 22 يونيو 2016.

[4] عثمانية كوسر، المرجع السابق، ص 72.

2) الحفظ لتوفر قيود تحريك الدعوى العمومية

يقصد به أن يكون وكيل الجمهورية سلطة التصرف في محضر جمع الاستدلالات بإصداره قرار بحفظ الدعوى لعدم إمكان تحريكها في الحالات التي ينص المشرع صراحة على تعليق تحريكها على شرط لم يتحقق في الدعوى القائمة، ومثال ذلك ما اشترطه المشرع في بعض الجرائم من تقديم الشكوى أو صدور الإذن أو الطلب.[1]

3) الحفظ لانقضاء الدعوى العمومية

إذا كانت الدعوى العمومية قد سقطت لسبب من أسباب الانقضاء فلا يكون هناك داعي لتحريكها من جديد، ومن ثمة تصدر النيابة العامة قرار حفظ أورق القضية كأن تكون الدعوى تتعلق بجريمة تم الفصل فيها بحكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه وبتنفيذ اتفاق الوساطة وبالمصالحة، حسب نص المادة 6 من ق إ ج وعلى هذا الأساس إذا توافر سبب من هذه الأسباب تنقضي الدعوى العمومية وتقوم النيابة العامة بحفظ الملف.[2]

ثانيا: الأسباب الموضوعية

يتعلق مصدر هذه الأسباب بموضوع الدعوى ووقائعها من حيث معرفة الجاني وتقدير الأدلة وإسنادها للمتهم إذا كانت الادعاءات لها أهمية من عدمه وأن اتهامه بها غير صحيح وأن الجريمة رغم وقوعها لا يمكن نسبتها إلى شخص معين ففاعلها مجهول أو الجريمة المنسوبة لشخص ما لم تتوفر على الدلائل لاتهامه وهذه الأسباب هي:

1-الحفظ لعدم كفاية الأدلة:

يكون مقرر الحفظ لعدم كفاية الأدلة إذا كانت الأدلة لا تتوفر بنسبة معقولة وطبقا لنص المادة 36 فقرة05 من ق إ ج فإن وكيل الجمهورية يتصرف في محاضر جمع وفقا لتقدير ما

[1] كاكوش سليمة، خنتوس لطيفة، المرجع السابق، ص 12.

[2] كاكوش سليمة- خنتوس لطيفة، المرجع السابق، ص 12.

وذلك متى تبين له أن محضر جمع الاستدلالات توصل إلى أدلة متكاملة لتحريك الدعوى العمومية[1]، وإنما هي مجرد شبهات ضعيفة لا تكفي في حد ذاتها لإقامة الدعوى، وفي هذه الحالة يمكن لوكيل الجمهورية أن يصدر مقرر بحفظ الملف بناء على عدم كفاية الأدلة.[2]

2-الأمر بالحفظ لعدم معرفة الفاعل:

عدم معرفة الفاعل تكون عندما تقدم محاضر الاستدلالات وقد قيدت ضد مجهول أو تكون قد قيدت ضد معلوم ثم يثبت التحقيق عدم صحة الاتهام المنسوب إليه، وعادة تقيد القضية في هذه الحالة ضد مجهول وحتى ولو قيدت ضد متهم معين فإنه يجوز الأمر بالحفظ لعدم صحة الاتهام، أي لعدم وجود أدلة جدية على أنه هو الذي ارتكب الجريمة على فرض وقوعها أو لوجود أدلة قاطعة بعدم صحة الاتهام، وما دام أنه لا يمكن إسناد الجريمة إلى شخص معين فإن النيابة العامة تحفظ الدعوى لعدم معرفة الفاعل إلا في الحالات التي استثناها القانون ولكن هذا لا يمنعها من تحريك الدعوى العمومية وذلك في حالة ظهور الفاعل الحقيقي وكانت الدعوى لا تزال قائمة لم تنقضي لأي سبب من أسباب الانقضاء.[3]

3-الحفظ لعدم صحة الواقعة المبلغ عنها:

عدم صحة الواقعة المبلغ عنها من الأسباب الموضوعية التي يستند إليها قرار الحفظ الصادر من النيابة العامة ويعرفه الفقه بأنه:

عدم وقوع الفعل من الناحية المادية وفي حالة ما إذا أشار محضر الاستدلال إلى عدم صحة الواقعة المبلغ عنها، فإنه يجب على عضو النيابة العامة أن يتريث ولا يلجأ إلى الأمر بالحفظ لعدم الصحة إلا إذا تم التحري ثاني في الموضوع ليصل إلى الحقيقة الدامغة قبل أن يكون قد قرر الحفظ لعدم الصحة، وكل ذلك يتوقف على حسن تقدير أعضاء النيابة العامة وسلامة

[1] أنظر الملحق رقم 01، ص 74.

[2] شملال علي، المرجع السابق، ص ص60-61.

[3] عثمانية كوسر، المرجع السابق، ص 94.

وزنهم للأمور في كل حالة يتطرق فيها إلى دراسة الدليل بناء على شواهد، فإنه بعد التأكد من أن الواقعة المبلغ عنها في محضر الاستدلال أو الشكوى لم ترتكب أصلا وهذا ما يعرف بالبلاغ الكاذب، فإنها تصدر قرار بحفظ الملف لعدم صحة التهمة.[1]

4-الأمر بالحفظ لعدم الأهمية:

و الفرض في حالة حفظ الأوراق لعدم الأهمية أن الجريمة تكون ثابتة في ركنيها المادي والمعنوي قبل المتهم، إلا أن النيابة العامة بما لها من سلطة تقدير ملائمة تحريك الدعوى العمومية قد ترى أنه لا أهمية من تحريكها، وقد يعود السبب في ذلك لاكتفاء النيابة العامة بما يوقع على الجاني من جزاء إداري، أو يكون الضرر المترتب عن الجريمة تافها وأن تراعي أواصر القرابة من الخصوم وغالبا ما تكون هذه الظروف سبب من أسباب صرف النظر عن الدعوى لعدم الأهمية.[2]

الفرع الثاني السلطة التقديرية للنيابة العامة في اجراء الوساطة

بالرجوع الى المادة 37 مكرر من الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، فإنه يجوز لوكيل الجمهورية عند تصرفه في نتائج البحث والتحري أن يلجأ إلى إجراء وساطة في جرائم معينة كبديل دعوى العمومية.

أولا: تعريف الوساطة الجزائية

إن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف صريح للوساطة الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية، مع الإشارة إلى أنه قام بتعريفها في قانون حماية الطفل[3] وذلك من خلال نص المادة 02/06 من قانون حماية الطفل التي نصت على:" الوساطة آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح ومثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف

[1] شملال علي، المرجع السابق، ص 60.

[2] كاوش سليمة- خنتوس لطيفة، المرجع السابق، ص 14.

[3] لأمر رقم 15 -12 المؤرخ في 15 يوليو 2015، يتضمن قانون حماية الطفل، جريدة رسمية، عدد39، الصادرة في 19 يوليو 2015.

إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل."

فالوساطة الجنائية آلية قانونية اختيارية منحها المشرع لوكيل الجمهورية أو بطلب أحد الأطراف (الشاكي، المشتكي منه) من خلالها يتم ابرام اتفاق بين الطرفين ويترتب على تنفيذه انقضاء الدعوى العمومية وهي ليست وجوبية، فعلى عكس الوساطة المدنية التي نص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية على وجوبية عرض الوساطة على الخصوم، والتي اجراءها القاضي بإصدار أمر تعيين الوسيط الذي يقوم بإجراء الوساطة، وتختلف الوساطة الجزائية عن المدنية من حيث المدة فالمشرع الجزائري لم يحدد مدة معينة لوكيل الجمهورية للإنهاء الوساطة الجزائية، فحين أن الوساطة المدنية لا يجب أن تتجاوز مدة 03 أشهر بحيث يتعين من خلالها إنهاء الوسيط مهمته وفقا لنص المادة 996 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .[1]

ثانيا: شروط الوساطة الجزائية

حسب نص المادة 37 مكرر من ق إ ج جعلت الوساطة مسألة جوازيه متوقفة على موافقة وكيل الجمهورية قبل المتابعة الجزائية بأن يبادر من تلقاء نفسه أو بطلب من الضحية أو المشتكي منه باللجوء إلى الوساطة إذا كان من شأنها تغطية أو جبر الضرر المترتب عن الجريمة.[2]

من بين هذه الشروط نذكر:

- حسب الفقرة الثانية من المادة 37 مكرر من ق إ ج، يجب أن تتم الوساطة بموجب محضر اتفاق مكتوب يصاغ في محضر بين مرتكب الجريمة والضحية

[1] قريشي عماد–العربي باشا سفيان، الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة بجاية، 2015/2016، ص ص26–27.
[2] شملال علي، المرجع السابق، ص 69.

يتضمن رضا أو قبول الضحية من جهة والمشتكي من جهة أخرى ولكل منهما الحق في الاستعانة بمحامي (المادة 37 مكرر02).

- تشترط المادة 37 مكرر03 من ق إ ج من أجل إجراء الوساطة أن يدون اتفاق الوساطة في محضر يتضمن هوية وعنوان الأطراف وعرضا وجيزا عن الأفعال المجرمة وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون اتفاق الوساطة وأجال تنفيذه.[1]
- أن تكون الجريمة مخالفة أو جنحة المحددة حصرا في المادة 37 مكرر 02 وهي كما يلي:

جريمة السب والقذف، الاعتداء على الحياة الخاصة والتهديد والرشوة الكاذبة وترك الأسرة والامتناع العمدي عن تقديم النفقة، وعدم تسليم الطفل والاستلاء عن طريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها أو على أشياء مشتركة، وإصدار الشك بدون رصيد والتخريب أو الاتلاف العمدي لأموال الغير وجنح الضرب والجروح غير العمدية والعمدية المرتكبة بدون سبق الإصرار والترصد أو استعمال السلاح، وجرائم التعدي على الملكية العقارية أو المحاصيل الزراعية والرعي في ملك الغير واستهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة و من خدمات أخرى عن طريق التحايل.

و إلى جانب الشروط المذكورة أعلاه، يجب أن يتضمن اتفاق الوساطة على الخصوص ما يلي:

❖ إعادة الحالة إلى ما كانت عليه، بمعنى أن يقوم الجاني مثلا في جريمة عدم تسليم طفل بتسليمه إلى من له حق الحضانة، كما قد يقوم الجاني برد أموال الإرث أو الأشياء المشتركة التي استولى عليها بطريق الغش (المادة 37 مكرر1/4).

[1] راجع نص المادة 37 مكرر03 من ال أمر15 –02 مؤرخ في 23 يوليو 2015المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

- ❖ تعويض مالي أو عيني ذلك أن يخير الجاني مثلا في جنحة التخريب العمدي أموال الغير، أو يقوم بالتعويض العيني بالصلح بالأضرار التي لحقت بممتلكات الضحية[1] (المادة 37 مكرر 2/4).

ثالثا: مبادرة النيابة العامة في اجراء الوساطة الجنائية

لم يضع المشرع نصوص خاصة بتنظيم إجراءات الوساطة الجزائية، فنيابة العامة حرية في ممارساتها، بهدف التوصل لحل متفق عليه بين الخصوم غير أنه يمكن القول بأن الوساطة الجنائية تمر غالبا بأربعة مراحل وهي:

أ-المرحلة التمهيدية:

تعتبر مرحلة التمهيد أولى مراحل الوساطة، بحيث يتم اقتراح الوساطة من قبل النيابة العامة والاتصال بطرفي النزاع، في هذه المرحلة تلعب النيابة العامة دورا هاما لكونها الجهة التي تباشر إجراءات الدعوى العمومية، فهي صاحبة الرأي في القيام بإجراء الوساطة وتقديمها بعد موافقة طرفي النزاع، وأن تقوم بإخطارهم بأن النزاع سيتم حله عن طريق الوساطة. وعلى إثر دراسة الملف يقوم وكيل الجمهورية بإجراء اتصال مع الأطراف ويكون الغرض منه اعلامهم بإجراء الوساطة واحاطتهم علما بأن الوساطة اختيارية، وبعد الحصول على اتفاق الأطراف تقوم النيابة العامة باستقبالهم على حدة وذلك في إطار محادثات تمهيدية، وتطلب منهم عرض وجهة نظرهم في القضية وتحديد طلباتهم.[2]

ب-مرحلة اجتماع أطراف الوساطة:

يقصد بها التقاء أطراف النزاع بحيث يتم فيها التفاوض بين الأطراف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق اللقاءات الفردية ولا يشترط أن يكون هذا الاجتماع علنيا، إذ أن العلنية

[1] شملال علي، المرجع السابق، ص 70.

[2] ككوش سليمة، خنتوش لطيفة، المرجع السابق، ص 39.

تخضع لتقدير النيابة العامة وأطراف النزاع، ويتوقف نجاح هذا الإجراء بما يظهره الأطراف من تفاهم ورغبة في حل النزاع وديا دون ضغط أو تأثير من أحد. ففي كل الأحوال يجب عليهم التعاون مع النيابة العامة والالتزام بمبادئ حسن النية في إدارة عملية الوساطة، أما في حالة ما إذا لم يأتي هذا الاجتماع بحلول مرضية للطرفين تفشل الوساطة وبالتالي تلجأ النيابة العامة لتحريك الدعوى.[1]

ج-مرحلة اتفاق الوساطة:

إذا ما نجح وكيل الجمهورية في العبور بأطراف النزاع من منعطف اجتماع الوساطة ووصل بهم إلى نتائج ترضيهم، ففي هذه الحالة فإنه يدخل بهم إلى مرحلة أخرى ألا وهي مرحلة الاتفاق التي يتم فيها تحديد التزامات الأطراف من أجل الحصول على حل يرضى الطرفين، وبعد ذلك يتم إفراغ محتوى الوساطة في محضر يتم توقيعه من قبل الخصوم ووكيل الجمهورية وأمين الضبط وتسلم نسخة منه إلى كل طرف [2]وهو ما أكده نص المادة 37 مكرر 03 من ق إ ج.

د-مرحلة تنفيذ اتفاق الوساطة

يستمر عمل وكيل الجمهورية إلى ما بعد اتفاق الوساطة، وذلك لقيامه بمتابعة اجراء تنفيذ الاتفاق وذلك في حالة وضع قيمة التعويض على أقساط أو دفعات، والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري نص في قانون الإجراءات الجزائية على أنه لا يجوز الطعن في اتفاق الوساطة بأي طريق من طرق الطعن، وذلك من خلال نص المادة 37 مكرر05 من ق إ ج.

وبالتالي لديه صبغة ملزمة يجب تنفيذه ويعد محضر اتفاق الوساطة سندا تنفيذيا طبقا للمادة 37 مكرر06 من ق إ ج ويؤدي تنفيذه إلى انقضاء الدعوى العمومية[3].

رابعا: إشراف النيابة العامة على اجراء الوساطة الجزائية

[1] فاطمة العرفي، "المركز القانوني لجهاز النيابة العامة قبل تحريك الدعوى العمومية"، د ط، بومرداس، د س، ص ص 104-105.

[2] راجع نص المادة 37 مكرر 05 من الأمر 15-02 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[3] ككوش سليمة، خنتوس لطيفة، المرجع السابق، ص 39.

تعتبر الوساطة الجزائية عملية تقنية تسعى من خلالها النيابة العامة إلى الوصول لنتيجة ترضى طرفي النزاع، وإذا كان تحقيق هذه النتيجة غير مشروط، فالنيابة العامة تتولى الإشراف على إجراء الوساطة الجزائية، وذلك بجمع المعطيات وعناصر القضية والحرص على تبادلها بين الأطراف بهدف تقريب وجهات النظر بينهم والوصول إلى النتيجة المرجوة والتي تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية في حالة نجاحها أما في حالة عدم التوصل إلى تحقيق ذلك تقوم النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية.

خامسا: الآثار المترتبة عن الوساطة

يترتب على اتفاق الوساطة كبديل عن الدعوى العمومية مجموعة من الآثار القانونية يمكن حصرها كالتالي:

- يعتبر محضر اتفاق الوساطة سندا تنفيذيا حسب نص المادة 37 مكرر06 من ق إ ج، شأنه شأن السندات التنفيذية المنصوص عليها في المادة 600 من ق إ ج.[1]
- لا يجوز الطعن في محضر اتفاق الوساطة بأي طريق من طرق الطعن (المادة 37 مكرر05).[2]
- يؤدي محضر اتفاق الوساطة إلى وقف سريان تقادم حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية وذلك من خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة (المادة 37 مكرر07)[3].
- في حالة عدم تنفيذ اتفاق الوساطة في الآجال المحددة، فإنه يجوز لوكيل الجمهورية اتخاذ أي اجراء يراه ضروريا بشأن إجراءات المتابعة ضد الشخص الممتنع (المادة 37 مكرر 08).

[1] راجع نص المادة 37 مكرر 06 من الأمر رقم 15 –02، مؤرخ في 23 يوليو 2015، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، جريدة رسمية، عدد 40 الصادر في 2015.

[2] أنظر المادة 37 مكرر05 من الأمر 15–02، المرجع نفسه.

[3] أنظر المادة 37 مكرر07، من الأمر15 –02، المرجع السابق.

- يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 147 من ق ع، الشخص الذي يمتنع عمدا عن تنفيذ اتفاق الوساطة عند انقضاء الأجل المحدد للتنفيذ (المادة 37 مكرر 09).

المطلب الثاني: اختصاصات النيابة العامة بوصفها سلطة اتهام

تطبيقا لمبدأ الملائمة يكون للنيابة العامة الحق في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها من عدمه دون أن يقيد هذا الحق كونها جهة الادعاء التي خولها المشرع حق الاتهام (الفرع الأول) إلا أن سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ليست مطلقة إذا أنه استثناء لمبدأ الملائمة الذي تمنح بمقتضاه لسلطة تقديرية في الدعوى العمومية، فإن المشرع قد نص على جرائم معينة قيد بصددها سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية

النيابة العامة هي جهة الادعاء التي خولها المشرع سلطة مباشرة الاتهام بتحريك الدعوى العمومية أمام القضاء ومطالبته بتسليط عقوبة أو تدبير احترازي ضد مرتكب الجريمة اقتضاء لحق المجتمع في العقاب لذلك يعتبر الاتهام الخطوة الأولى التي تخطوها النيابة العامة عندما تبادر بتحريك الدعوى العمومية في مواجهة مرتكب الجريمة أمام القضاء. وإن رأت النيابة العامة بأن الواقعة محل الاستدلال المعروضة عليها تشكل جريمة وأنه توفرت فيها كل الأدلة الكافية فإنها تستعمل سلطتها في اتخاذ الإجراء المناسب لتحريك الدعوى العمومية كأداة لمباشرة الاتهام أمام القضاء.

يعتبر وكيل الجمهورية العضو الحساس والفعال في تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها لذا خول له القانون التصرف في الملفات والقضايا التي تصل اليه عن طريق الضبطية القضائية أو عن طريق الشكاوى والبلاغات أو تلك التي يحركها تلقائيا وفقا لأحكام المواد 29 و39 من ق إ

ج، بالإضافة الى هذا فقد حدد القانون اختصاصات وسلطات تقديريه واسعة لوكيل الجمهورية وفقا لمبدأ الملاءمة المواد 35 و36 من ق إ ج.[1]

ومن خلال قراءة نص المادة 333 المستحدثة بالأمر رقم 02-15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، يتضح أن الطرق المتبعة من طرف النيابة العامة لمباشرة الاتهام تتمثل في الإحالة المباشرة على المحكمة أو الإحالة لجهات التحقيق:

أولا: الإحالة المباشرة على المحكمة

تسمى الإحالة المباشرة على المحكمة لان الدعوى العمومية تحال من طرف النيابة العامة مباشرة دون المرور عبر التحقيق الابتدائي، وتكون الدعوى العمومية في هذه الحالة قد انتقلت من مرحلة الاتهام وإلى مرحلة المحاكمة مباشرة، وتتمثل الطرق المتبعة من طرف النيابة العامة للإحالة مباشرة على المحكمة في الإجراءات التالية:

أولا: اجراء المثول الفوري أمام المحكمة

وهو الاجراء المستحدث بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 كطريق من طرق تحريك الدعوى العمومية وهو اجراء يلجأ إليه وكيل الجمهورية إذا ما تبين له من خلال محاضر الاستدلال أن الواقعة المعروضة عليه تشكل جنحة في حالة التلبس[2]، فإنه يسلك إجراءات المثول الفوري أمام المحكمة المبنية في المواد 339 إلى 339 مكرر07 من ق إج.

[1] شملال علي، المستحدث في قانون الاجراءات الجزائية، الكتاب الأول الاستدلال والاتهام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، دس ن، ص166.

[2] التلبس حالة تلازم الجريمة نفسها وليس شخص مرتكبها، وبالتالي فإن الجريمة تكون في حالة تلبس سواء شوهد الجاني في مكان وقوع الجريمة، أو لم يشاهد، فالتلبس حالة عينية لا شخصية، فحدد المشرع الجزائري حالات التلبس في المادة 41 من ق إ ج.

نشير في البداية بأن إجراءات المثول الفوري أمام المحكمة تتعلق بالجنح المتلبس بها باستثناء الجنح المرتكبة من طرف الأحداث والجنح التي يستوجب فيها المشرع فيها تحقيق قضائي بنصوص خاصة ويتم تطبيق إجراءات المثول الفوري على النحو التالي[1]:

أ- تقديم المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية

يجب على ضابط الشرطة القضائية بمجرد الانتهاء من جمع الاستدلالات في الجنحة المتلبس بها، تقديم المعني أمام وكيل الجمهورية وذلك بعد استدعاء الشهود والضحايا لليوم الذي يتم فيه تقديم المشتبه فيه أمام النيابة العامة طبقا المادة 339 فقرة 01 من ق إ ج. عند مثول المتهم أمام وكيل الجمهورية يجب أو يتعين على هذا الأخير التحقق من هويته ويحيطه علما بكل ما يوجه إليه من تهم [2]ويعد الاستجواب اجراء من إجراءات التحقيق الممنوحة لوكيل الجمهورية لجمع أدلة الاثبات بموجب محضر الاستجواب وبحضور محامي المتهم ويخطره بأنه سيمتثل فورا أمام المحكمة طبقا نص المادة 339 مكرر03 ويسمح للدفاع بالاطلاع على ملف مؤكله وتمكينه من الاتصال بالمتهم على انفراد في مكان مهيأ لهذا الغرض طبقا لنص المادة 339 مكرر 04 من ق إ ج[3].

ب- مثول المتهم أمام المحكمة

يعتبر اخطار المحكمة إجراء المثول الفوري من أهم الطرق المتبعة لممارسة الدعوى الجزائية، فبمجرد مثول المتهم أمام المحكمة، ويتحقق الرئيس من هويته ويعرفه بالإجراء الذي أحيل بموجبه على المحكمة، كما يتحقق من حضور أو غياب الطرف المدني والشهود، ثم يباشر

[1] شملال علي، نفس المرجع السابق، ص 168.

[2] أنظر الملحق رقم 02 ص 75.

[3] بوسري عبد اللطيف، إجراء المثول الفوري في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلة 15 العدد 01، 2017، ص ص 472-473.

الاستجواب والمحاكمة غير أن هناك حالات تطرأ تستوجب تأجيل الفصل في الدعوى إلى جلسة موالية[1] طبقا للمادة 339 مكرر05.

ب-1 حالة الفصل في الدعوى في نفس اليوم:

إذا رأت المحكمة أن القضية مهيئة للفصل فيها في نفس اليوم وكان المتهم ممثلا بمحام عنه أو تنازل عن حقه في الدفاع، تأمر المحكمة بمواصلة إجراءات المحاكمة أو ما بالتحقيق النهائي الذي قد ينتهي ببراءة المتهم مع أن فرضية البراءة مستبعدة في حالة التلبس أو إدانته بالجنحة موضوع الدعوى ومعاقبته[2].

ب-2 تأجيل الفصل في الدعوى لأقرب جلسة:

وفقا لنص المادة 339 مكرر06 من ق إ ج فإنه يتم التأجيل الفصل في الدعوى لسببين الأول في حالة تمسك المتهم بحقه في تحضير دفاعه والثاني إذا رأت المحكمة أن القضية غير مهيئة للفصل فيها وطبقا لأحكام نص المادة 339 مكرر .6 من ق إ ج، ينشأ عن تأجيل القضية ضرورة البت في مسألة حرية المتهم وذلك بعد الاستماع لطلبات النيابة العامة والمتهم ودفاعه، خلالها يجب على المحكمة أن تقرر اتخاذ أحد التدابير التالية:

- ترك المتهم حرا مع اخطاره بتاريخ الجلسة القادمة.
- اخضاع المتهم لتدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 125 من ق إ ج، وطبقا لفقرته الأولى من المادة 127مكرر 07 تتولى النيابة العامة تنفيذ التدابير القضائية المقررة من طرف المحكمة وهو تدبير غير قابل للطعن.
- وضع المتهم لرهن الحبس المؤقت.

[1] شملال على، مرجع سابق، ص 169.

[2] المرجع نفسه، ص 169.

ويلاحظ أن المشرع وفق كثيرا في ترتيب التدابير المذكورة أعلاه، ولم يكن هذا التدرج عبثا وإنما هو استجابة لمقتضيات قرينة البراءة، فبدأ بالمبدأ أي ذكر المتهم حرا وهو الأصل ثم تدرج إلى تقييد حرية المتهم ببعض التزامات الرقابة القضائية، انتهاء إلى آخر تدبير استثنائي وهو وضع المتهم رهن الحبس المؤقت[1].

ج-سلطة وكيل الجمهورية في الجنح المتلبس بها

قبل الغاء نص المادة 59 من ق إ ج بموجب الأمر 15-02 كان لوكيل الجمهورية سلطات استثنائية يمارسها في حالة الجنح المتلبس بها فتخول له سلطة استجواب المتهم إلا بحضور المحامي بالجنحة المتلبس بها وإيداعه بالحبس المؤقت لمدة 08 أيام لكن بعد صدور الأمر المذكورة أعلاه أصبحت سلطات وكيل الجمهورية تنحصر في إحالة المشتبه فيه فورا أمام المحكمة حسب نص المادة 339 مكرر03 من ق إ ج، وعليه فإن سلطات وكيل الجمهورية في الجنح المتلبس بها أصبحت تنحصر في الاستجواب وتوجيه الاتهام للمشتبه فيه ليصير متهما بعد تحريك الدعوى العمومية ضده عن طريق إجراءات المثول الفوري أمام المحكمة.[2]

طبقا لأحكام المادة 110 فقرة 03 يمكن لوكيل الجمهورية اصدار أمر بالإحضار المشتبه فيه إذا رفض الامتثال أمام المحكمة أو الخضوع لإجراءات الاستدلال، على الرغم من أن المشرع لم يذكر صراحة إذا كان الأمر بالإحضار الذي يصدره وكيل الجمهورية يتعلق بالجنح المتلبس بها، لكن بالرجوع إلى نص المادة 58 فقرة 01 من ق إ ج فإنها تجيز صراحة لوكيل الجمهورية اصدار الأمر بالإحضار في الجناية المتلبس بها.

[1] بوسري عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 474.

[2] شملال علي، المرجع السابق، ص ص 170-171.

ثانيا: إجراءات الأمر الجزائي

بمقتضى نص المادة 333 من الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، استحدث المشرع إجراء الأمر الجزائي كطريق يسلكه وكيل الجمهورية لإحالة الدعوى العمومية مباشرة على المحكمة عند تصرفه في نتائج الاستدلال.

أ- تعريف الأمر الجزائي:

يعتبر الأمر الجزائي من الطرق المختصرة للفصل في القضايا الجزائية، ومن بدائل المحاكمة التي لا تستدعي حضور الفاعل أمام قاضي الحكم، ويعرفه بعض الفقهاء بأنه أمر قضائي يفصل في موضوع الدعوى الجزائية بدون أن تسبقه إجراءات محاكمة وفقا للقواعد العامة، وترتهن قوته بعدم الاعتراض عليه خلال الميعاد الذي يحدده القانون.[1]

وهو اجراء من إجراءات المتابعة التي تتخذها النيابة العامة وفقا لملائمتها الإجرائية بإخطار المحكمة بالقضية بمقتضى نص المادة 333 من الأمر رقم 02 -15 المعدل والمتمم المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

ب-شروط الأمر الجزائي:

حتى يتمكن وكيل الجمهورية من إحالة الدعوى العمومية مباشرة أمام المحكمة عن طريق إجراءات الأمر الجزائي لا بد من تحقيق مجموعة من الشروط المنصوص عليها في المادة 380 من الأمر 02 – 15 والمتمثلة في:

- ✓ أن تكون الجريمة المرتكبة تحمل وصف الجنحة المعاقب عليها بالغرامة أو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين.
- ✓ أن تكون هوية مرتكب الجنحة معلومة.

[1] أرزقي سي حاج محند، "تطوير الأمر الجزائي في القانون الجزائري كحتمية يبررها تزايد الاجرام البسيط،" المجلة الجزائرية للقانون والعدالة، ص ص 128-144.

- ✓ أن تكون الوقائع المنسوبة للمتهم بسيطة وثابتة على أساس معاينتها المادية وليس من شأنها أن تثار مناقشة وجاهية.
- ✓ أن تكون الوقائع المنسوبة للمتهم قليلة الخطورة ويرجح أن يتعرض مرتكبيها لعقوبة الغرامة فقط.[1]

لكن طبقا لنص المادة 380مكرر 01 من ق إ ج لا يمكن لوكيل الجمهورية عند تصرفه في نتائج الاستدلال اللجوء إلى إجراءات الأمر الجزائي في حالات معينة:

- o إذا كان المتهم حدثا.
- o إذا اقترفت جنحة أو مخالفة أخرى لا تتوافر فيها شروط تطبيق إجراءات الأمر الجزائي.
- o إذا كانت ثمة حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية الفصل فيها.
- o إذا كانت جريمة الاشتراك.

وإذا قرر وكيل الجمهورية تحريك الدعوى العمومية عن طريق إجراءات الأمر الجزائي فإنه يحيل ملف الدعوى إلى محكمة الجنح.

ويفصل القاضي في ملف الدعوى دون مرافعة مسبقة وليس في جلسة علانية ودون حضور المتهم بإصداره أمر جزائي يقضي بالبراءة أو بعقوبة الغرامة. وإذا رأى القاضي أن الشروط المنصوص عليها قانونا غير متوفرة فإنه يعيد ملف المتابعة للنيابة لاتخاذ ما تراه مناسبا وفقا للقانون وذلك حسب نص المادة 380مكرر02 من ق إ ج.[2]

[1] راجع نص المادة 380 من الأمر 02-15 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[2] شملال علي، المرجع السابق، ص 173.

ثانيا: إجراءات الاستدعاء المباشر

إن الاستدعاء هو من اختصاص النيابة العامة إذا كانت الوقائع تشكل مخالفة أو جنحة وكانت الأدلة كافية لمتابعة المتهم البالغ فإنه يحرر استدعاء مباشر للمتهم يضمنه تاريخ الجلسة كما يستدعي الأطراف الأخرى أمام محكمة الجنح. تتمتع النيابة العامة بسلطة تقديرية واسعة عندما تتصرف في نتائج الاستدلال، متى كانت هذه النتائج تتضمن مخالفة أو جنحة، فالنيابة العامة لها كل الحرية في اختيار الطريق أو الاجراء القانوني المناسب لتحريك الدعوى العمومية في المخالفات والجنح طبقا لأحكام المادة 36 فقرة 05 المستحدثة بالأمر رقم 15-02 والمادة 66من ق إ ج.

ويعتبر إجراءات الاستدعاء المباشر الطريق أكثر شيوعا واتباعا من طرف النيابة العامة لإحالة الدعوى العمومية مباشرة على المحكمة، وإذا ما قررت النيابة العامة إحالة مباشرة إلى المحكمة وذلك إما عن طريق الإخطار أو التكليف بالحضور إذا كان غائبا، ويعد هذا الإخطار أو التكليف بالحضور تحريكا للدعوى العمومية واتهاما للشخص الموجه إليه.

ذلك أوجب المشرع في نص المادة 334 من ق إ ج وما يليها أن يحتوي الإخطار أو التكليف بالحضور على كل البيانات من اسم المتهم ولقبه نوع التهمة المنسوبة إليه...لخ[1].

وبذلك فإن الشخص مجرد إخطاره أو تكليفه بالحضور يصير متهما لا مشتبها فيه، وتنتقل الدعوى العمومية من مرحلة الاتهام إلى مرحلة المحاكمة[2].

الفرع الثاني: قيود تحريك الدعوى العمومية

الاصل أنه متى وصل خبر وقوع الجريمة إلى علم النيابة العامة تقوم بتحريك الدعوى العمومية تلقائيا غير أنه في بعض أنواع الجرائم على الرغم من وصول خبر وقوعها إلى علم

[1] بوحاجي نصيرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، الجزائر، 2001/2002.

[2] شملال علي، المرجع السابق، ص 176.

النيابة العامة إلا أنه لا يجوز لها تحريكها، حيث وضع القانون قيودا على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية لاعتبارات معينة وهي الشكوى، الإذن والطلب[1].

أولا: الشكوى

لقد ذكر المشرع الجزائري الشكوى في نصوص قانونية مختلفة دون أن يضع لها مفهوما يمكن الاعتماد عليه لتعريف الشكوى،[2] فقد جاء ذكر الشكوى في نص المادة 72 من ق إ ج.[3] فعرف بعض شراح القانون الجنائي الشكوى على أنها تعبير المجني عليه عن إرادته في اتخاذ الإجراءات الجزائية الناتجة عن الجريمة وعرفها آخرون بأنها اخبار عن جريمة معينة يتقدم به المشتبه به المجني عليه إلى سلطة الادعاء، وهناك من عرفها بتعريف آخر على أنها: اجراء يباشر من شخص معين والمجني عليه في جرائم محددة يعبر عن إرادته الصريحة في تحريك ورفع الدعوى العمومية للإثبات المسؤولية الجنائية وتوقيع العقوبة على المشتكي منه.[4]

ويستنتج مما تقدم أن الشكوى هو بلاغ مكتوب يقدمه المجني عليه أو لمتضرر من الجريمة إلى وكيل الجمهورية يلتمس من خلاله تحريك الدعوى العمومية، إذا قيد المشرع النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية على شكوى الشخص المضرور.

أما عن الجرائم التي يشرط فيها القانون تقديم شكوى لتحريك الدعوى العمومية نلخصها فيما يلي:

[1] خوري عمار، شرح قانون الإجراءات الجزائية، د ب ن، دس ن ، ص 19.

[2] شملال علي، الدعاوى الناشئة عن الجريمة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 116.

[3] أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 96.

[4] عمارة عبد الحميد، ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في التشريعين الوضع الاسلامي، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 126.

1-جريمة الزنا:

نصت عليها المادة 339 من ق ع الفقرة الأخيرة بقولها: "...ولا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور وإن صفح هذا الأخير يضع حدا للمتابعة "[1].

2-جريمة السرقة بين الأقارب والأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة:

نصت عليها المادة 369 من قانون العقوبات بقولها لا يجوز اتخاذ إجراءات جزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأقارب والأصهار لغاية الدرجة الرابعة إلا بناء على شكوى الشخص المضرور.[2]

3-جريمة خطف القاصر وابعادها:

نصت عليها المادة 326 من قانون العقوبات فكل من قام بالإبعاد عن الأبوين أو من مسكن القاصر لم تكتمل سن 18، حيث تنص المادة 326 من ق ع على ما يلي: " إذا تزوجت القاصر المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة ابطال الزواج".[3]

4-جريمة ترك الأسرة وهجر الزوجة:

المادة 330 من ق ع أكدت في فقرتها الأخيرة على تقييد سلطة النيابة العامة على أنه لا يمكن رفع الدعوى العمومية إلا بناء على شكوى من طرف الزوج المتروك[4].

[1] انظر المادة 339 من الأمر 66-165 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

[2] خوري عمار، المرجع السابق، ص 19.

[3] فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعلمي مع آخر التعديلات، د ب ن، دس ن، ص 68.

[4] أنظر المادة 330 من الأمر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات.

5-جريمة النصب وخيانة الأمانة واخفاء الأشياء المسروقة والتي تقع بين الأقارب والأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة:

نصت عليها المادة 373 (النصب) والمادة 377 (خيانة الأمانة) والمادة 368 (إخفاء الأشياء المسروقة) من ق ع.

6-الجنح المرتكبة ضد الأشخاص من طرف الجزائريين في الخارج المادة 583 من ق إ ج[1].

- **انقضاء الحق في الشكوى وسحبها:**

بصفة عامة ينتهي الحق في الشكوى في حالتين: مضي المدة ووفاة المجني عليه.

أ-مضي مدة من الزمن

- حسب القواعد العامة

على عكس المشرع المصري الذي حدد مدة تقديم الشكوى بثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه وبمرتكبها وليس من يوم وقوع الجريمة، حتى يتحقق الاستقرار القانوني فإن المشرع الجزائري لم يحدد مدة معينة لتقديم الشكوى[2].

ب-وفاة المجني عليه:

أجمع الفقه على أن حق المجني عليه في تقديم الشكوى هو حق شخصي لا يورث أي لا يجوز انتقاله بعد وفاته إلى ورثته ويترتب على ذلك عدم قبول الشكوى من ورثة المجني عليه، حتى ولو ثبت أن مورثهم (المجني عليه)لم يكن يعلم قبل وفاته بوقوع الجريمة وبمرتكبيها، من هنا فإذا توفي المتضرر بعد تقديم الشكوى فإن وفاته تؤثر على سير الدعوى العمومية حيث تسترجع النيابة العامة حريتها في تحريك الدعوى العمومية ورفعها وبالتالي ليس من حق الورثة التنازل

[1] خوري عمار، المرجع السابق، ص 20.

[2] بوحاجي نصيرة، المرجع السابق، ص 66.

عنها، بالإضافة إلى هذا ووفقا للقاعدة العامة التي جاءت بها المادة 06 من ق إ ج فإن سحب الشكوى إذا كانت هذه شرط لازما للمتابعة يكون سببا لانقضاء الدعوى العمومية.[1]

ثانيا: الإذن

يراد بالإذن أن تحصل النيابة العامة أو المدعي المدني، على موافقة السلطة التشريعية على اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد عضو من أعضائها، عند وقوع جريمة منه، أو موافقة السلطات القضائية على اتخاذ اجراءات المتابعة[2]، والمقصود بحصول الإذن هو تعليق تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم التي تقع من بعض الأشخاص تمنع اتخاذ الإجراءات الماسة بحريتهم الشخصية وبحرمتهم، ويمكن إيجاز هذه الحالات فيما يلي:

الحصانة البرلمانية، وأقرها المشرع الجزائري في المادة 109 الفقرة الأولى وكذا المواد 110 و111 من الدستور الجزائري 2016.[3]

الحصانة القضائية، أوردها المشرع في المادة 147 والمادة 148 من الدستور الجزائري وكرسها المشرع في الباب الثامن من قانون الإجراءات الجزائية، تحت عنوان الجرائم والجنح المرتكبة من طرف أعضاء الحكومة والقضاة وبعض الموظفين، وذلك في المواد من 573 إلى 581 وإن كانت هذه المواد تمتد إلى فئة أخرى غير القضاة هي أعضاء الحكومة والولاة وضباط الشرطة القضائية[4].

[1] بوحاجي نصيرة ة، المرجع السابق، ص 66.

[2] بوسقيعة أحسن، التحقيق القضائي، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 155.

[3] بو حاجي نصيرة، المرجع السابق، ص 85.

[4] زنائي محمد السعيد، المرجع السابق، ص 11.

ثالثـــــا: الطلب

لم يتطرق كل من التشريعين الفرنسي والمصري بتعريف الطلب في نصوص قانونية مختلفة، والنص عليه كقيد يرد على سلطة النيابة العامة وتحريك الدعوى العمومية في جرائم عامة.[1]

يقصد بالطلب تعليق تحريك الدعوى العمومية على طلب السلطة أو الجهة التي وقعت الجريمة إضرارا بمصالحها أو التي اعتبرها القانون وأنها أقدر من النيابة العامة على تقديره المدى ملائمة تحريك الدعوى ورفعها فلا يجوز تحريك الدعوى العمومية إذا سكتت هذه الجهات فهو تعبير عن إرادة سلطة عامة في أن تتخذ الإجراءات الناشئة عن الجريمة إخلالا بقوانين تختص بالسهر على تنفيذها.[2]

أما المشرع الجزائري لم يرد تعريفا دقيقا لمصطلح الطلب بل استعمل مصطلح الشكوى في هذا النوع من الجرائم غير أن المعيار في تمييز الطلب عن الشكوى يتمثل في أن الشكوى تستهدف حماية مصلحة خاصة للأفراد أما الطلب فيستهدف حماية مصلحة عامة للدولة.[3]

و نصت المواد من 161 إلى 164 من ق ع على الجرائم التي يشترط فيها القانون تقديم طلب تحريك الدعوى العمومية وهي تتعلق بالجنايات والجنح التي يقدم بها متعمدي تمويل الجيش الوطني الشعبي، ففي هذه الجرائم لا يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية إذا قدم وزير الدفاع شخصيا هذا الطلب و يجوز التنازل عن الطلب في أية مرحلة كانت عليها الدعوى بشرط عدم صدور حكم نهائي وبات[4]، وتوجد جرائم اخرى مقيدة بطلب مثل ما تنص عليه المادة 259 من قانون الجمارك فيما يتعلق بالمخالفات المتعلقة بتشريع وتنظيم الجمركي، فلا يجوز لنيابة تحريكها إلا تبعا لطلب كتابي من الإدارة العامة للجمارك.

---

[1] بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص 128.

[2] بوحاجي نصيرة ، المرجع السابق، ص ص 76-77.

[3] زنائي محمد السعيد، المرجع السابق، ص 09.

[4] خوري عمار، المرجع السابق، ص 20.

الإضافة إلى جرائم الصرف الواردة في قانون الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج فلا تتحرك الدعوى العمومية بشأنها إلا بعد تقديم طلب من الوزير المكلف بالمالية أو أحد ممثليه.

وكذا الجرائم الضريبية إلا بعد تقديم طلب من مديرية الضرائب المختصة إقليميا.[1]

[1] خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص ص 192.193.

الفصل الثاني:
اختصاصات النيابة العامة بجهات التحقيق والمحاكمة

نحاول في هذا الفصل الثاني من مذكرتنا هذه التطرق الي صلاحيات النيابة العامة في مرحلتي التحقيق الابتدائي الذي يناط بقضاة التحقيق، ومرحلة المحاكمة التي تناط بقضاة الحكم وما هي الصلاحيات التي خولها القانون للنيابة العامة في هاتين المرحلتين المهمتين من مراحل الدعوى العمومية، وذلك دوما في ظل الأمر 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66/155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

حيث نركز بالدراسة على صلاحيات النيابة العامة في هاتين المرحلتين المحوريتين في مسار الدعوى العمومية، في سبيل ذلك قسمنا هذا الفصل الي مبحثين نتناول في المبحث الأول صلاحيات النيابة العامة في مرحلة التحقيق الابتدائي نظرا لكون مرحلة التحقيق الابتدائي تبحث في أسباب الإدانة أو التبرئة وما توفر منها في إطار مشروع، فتقوم النيابة العامة خلال هذه المرحلة بجمع الأدلة والأسباب ثم تقوم بتمحيص وتدقيق تلك الأدلة والأسباب بهدف الوصول الي نتائج مقنعة ومشروعة تقدمها النيابة العامة الي جهاز الحكم ، فنتطرق الي ما منح وما قلص المشرع من صلاحيات للنيابة العامة في هذه المرحلة من خلال التعديل المتضمن في الأمر 02/15 وفي المبحث الثاني بعنوان دور النيابة العامة في مرحلة المحاكمة والتي تعتبر المرحلة النهائية في مسار الدعوى العمومية، وهي بمثابة نقطة نهاية الدعوى العمومية لأن جهاز الحكم سيبت فيها بحكم قضائي سواء كان بالإدانة أو بالتبرئة، و تنقضي الدعوى العمومية بصفة نهائية، حيث تبين في هذا المبحث ما أستحدثه المشرع في الأمر 15/02 من صلاحيات للنيابة العامة في هذه المرحلة.

المبحث الأول: سلطات النيابة العامة في مرحلة التحقيق الابتدائي

نتناول دراسة هذا المبحث المعنون بدور النيابة العامة أثناء التحقيق الابتدائي، دائما في ظل الأمر 02/15 وما أستحدثه من صلاحيات للنيابة العامة في هذه المرحلة من مراحل الدعوى العمومية، باعتبار أن التحقيق الابتدائي هو الذي يتولاه قاضي التحقيق بطلب من النيابة العامة كدرجة أولى و غرفة الاتهام كدرجة تحقيق ثانية في بعض الحالات تكملة للإجراءات البحث والتحري التي باشرتها الضبطية القضائية بعلم النيابة العامة.

ويهدف التحقيق الابتدائي الي جمع الأدلة عن كافة الجرائم وكل من ساهم فيها واتخاذ القرار النهائي علي ضوئها بإحالة الدعوى الي جهات الحكم إذا كان الجرم قائما ومكتبه معروفا والأدلة كافية، او الأمر بألا وجه للمتابعة إذا كان الجرم غير قائم و مرتكبه غير معروف أو لم تتوفر الأدلة الكافية لأثباته، ونظرا للدور الأساسي الذي تلعبه النيابة العامة في هذه المرحلة باعتبارها في الأنظمة التي تجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق هي من تقوم بهذه المهمة، أو تشرف على عملية التحقيق وتكون بطلب منها في الأنظمة التي تفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق.[1]

وتتأتي دراسة هذا المبحث من خلال تقسيمه الي ثلاثة مطالب، نتناول في المطلب الأول سلطة النيابة العامة في إجراء التحقيق الابتدائي، وفي المطلب الثاني نتطرق الي دور النيابة العامة في التحقيق أمام قاضي التحقيق، أما في المطلب الثالث فنعرج على دور النيابة العامة في التحقيق أما غرفة الاتهام وذلك كما يلي:

[1] علاء زكي، سلطات النيابة العامة ومأموري الضبط القضائي في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الاولي، مكتبة الوفاء. القانونية، الإسكندرية، 2014 ، ص 483.

المطلب الأول: دور النيابة العامة في إجراء التحقيق الابتدائي

لم تجعل مختلف التشريعات ومنها التشريع الجزائري التحقيق الابتدائي إلزاميا في جميع مراحل الدعوى، حيث نجدها ألزمته في نوع واحد من الجرائم وهي الجنايات نظرا الخطورة الجزاء فيها من جهة، ومن جهة ثانية كضمانة للمتهم إذ يكفل له التحقيق الابتدائي ألا يحال الي المحاكمة ما لم تثبت أدلة كافية وأسانيد مدعمة للاتهام، ومن ثم تلتزم النيابة بإجرائه ولو كانت الحقيقة في شأن الجريمة والمسؤولية عنها واضحة كل الوضوح، وهو ما نصت عليه المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية (التحقيق الابتدائي وجوبي في الجنايات.. .).

أما في الجنح والمخالفات فالتحقيق فيها جوازي تقدره النيابة العامة على ضوء ما قدم أمامها من نتائج الاستدلالات الأولية فإن وجدتها غير كافية لجأت الي طلب افتتاحي للتحقيق أمام قاضي التحقيق.

حيث نتناول دراسة هذا المطلب ضمن فرعين أساسيين، نتناول في الفرع الأول سلطة ملائمة إجراء التحقيق، وفي الفرع الثاني سلطة النيابة العامة في تجنيح الجرائم وذلك كما يلي :

الفرع الأول: سلطة ملائمة إجراء التحقيق

مع الأخذ بعين الاعتبار الاستثناءات التي أقرها القانون لبعض الجنح والتي الزم النيابة لضرورة إخضاعها للتحقيق الابتدائي، كجرائم النصب وخيانة الأمانة والإفلاس التي تتطلب التحقيق بطبيعتها، وجنح الأحداث طبقا لنص المادة 449 من قانون الإجراءات

الجزائية، وجنح الصحافة أو الجنح ذات الصبغة السياسية أو تلك التي تخضع المتابعة فيها الإجراءات خاصة حسب نص الفقرة الثالثة من المادة 54 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

والحقيقة أن منح النيابة العامة سلطة ملائمة التحقيق في مجال الجنح والمخالفات، من شأنه أن يحقق استبعاد مرحلة التحقيق الابتدائي وذلك عندما تكون الاستدلالات والتحريات الأولية التي أشرفت النيابة العامة على إدارتها كافية للإحالة إلى المحكمة، وذلك في إطار التقليل من عدد القضايا المحالة الي قاضي التحقيق تفاديا لطول إجراءات التحقيق أمامه.[2]

ويتم ذلك عن طريق الاستدعاء المباشر أو التكليف بحضور الجلسة طبقا لنص المادة 333 من قانون الإجراءات الجزائية أو عن طريق إجرائي المثول الفوري و الأمر الجزائي طبقا لنص المادتين 339 مكرر و 380 من قانون الإجراءات الجزائية المستحدثتين بموجب الأمر 02/15 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية.[3]

الفرع الثاني: سلطة النيابة العامة في تجنيح الجرائم

دائما في إطار سلطة النيابة العامة في إجراء التحقيق الابتدائي، وتبرز سلطة الملائمة تلك بالنسبة للجنايات بالرغم من أن التحقيق فيها وجوبي كما تنص المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية، إلا أن الواقع العملي أثبت لجوء النائبة العامة إلى الالتفاف عن هذا الالتزام عن طريق وسيلة التجنيح بمعني أن الجريمة تتوفر فيها العناصر الموصوفة قانونا بأنها جناية ومع ذلك تحيلها النيابة العامة الي محكمة الجنح للحكم فيها، وذلك طبعا

[1] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص352.

[2] كوسر عثمانية، دور النيابة العامة في حماية حقوق الإنسان أثناء مراحل الإجراءات الجزائية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة، 2014/2013، ص 134.

[3] راجع المواد 333 و 339 مكرر و380 من الامر 02/15، المؤرخ في 2015/07/23، المتضمن تعديل قانون الاجراءات الجزائية.

بعد استبعاد ظروف الوصف الجنائي كظرف الليل وتعدد الفاعلين في جريمة السرقة مثلا فتصبح جنحة.

ويبرر اللجوء الي التجنيح بتقدير سلطة الاتهام ممثلة في النيابة العامة الى قسوة عقوبة بعض الجنايات أو صيرورتها قليلة الأهمية نظرا لتفاهة ضررها علي المجتمع والأفراد، أو صغر سن مرتكبها، أو استفزازه أو إغرائه، أو تصالحه مع ضحيته، فبحسن في مثل هذه الحالات إحالة المتهم الى محكمة الجنح كي تقضي فيها بعقوبة الجنح وهي ذات العقوبة التي ستقضي بها محكمة الجنح غالبا فيما لو أحيلت القضية عليها، والهدف من منح سلطة التجنيح للنيابة العامة هو تحقيق سرعة الفصل في القضايا التي أصبحت متراكمة في مكاتب القضاة والاقتصاد في النفقات بين قاضي التحقيق وإجراءات محكمة الجنايات، ولتخفيف عن كاهل هذه الأخيرة لتتفرغ للجرائم الأكثر خطورة، وذلك بالرغم من الانتقادات الكثيرة الموجه للنيابة العامة في إطار ممارسة سلطة التجنيح.[1]

المطلب الثاني: دور النيابة العامة في المشاركة في التحقيق القضائي

نتطرق في هذا المطلب إلي سلطة النيابة العامة ودورها في التحقيق الابتدائي أما قاضي التحقيق من خلال تعيين قاضي التحقيق للتحقيق في القضية عن طريق الطلب الافتتاحي و هو ما تتناوله في الفرع الأول ، في الفرع الثاني نتطرق الي رقابة النيابة العامة.

الفرع الأول: سلطة النيابة العامة في الاتصال بقاضي التحقيق

أوضحت المادتان 38 الفقرة 3، و67 الفقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية كيفية دخول الدعوى في حوزة قاضي التحقيق، حيث تنص الفقرة 3 من المادة 38 (ويختص بالتحقيق في الحادث بناء على طلب وكيل الجمهورية أو شكوى مصحوبة بادعاء مدني ضمن الشروط المحددة في المادتين 67 و 73)، أما المادة 67 الفقرة الأولي منها فتنص

[1] كوسر عثمانية، دور النيابة العامة في حماية حقوق الإنسان أثناء مراحل الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص136.

على ما يلي : (لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لأجراء التحقيق حتي ولو كان بصدد جناية أو جنحة متلبس بها.....).

نلاحظ أن سلطة النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية تمتد لأكثر من ذلك من حيث انه الوحيد المخول قانونا سلطة اختيار وتعيين قاضي تحقيق لكل قضية طبقا لما تنص عليه المادة 70 من قانون الإجراءات الجزائية، بل وحتي تنحيته عن طريق تقديم طلب الي رئيس غرفة الاتهام طبقا لنص المادة 71 من نفس القانون.[1]

وعليه فإن الطلب الافتتاحي يعتبر الوسيلة الوحيدة لاتصال النيابة العامة بقاضي التحقيق من حيث هو طلب مكتوب ومرسل من جانب رئيس النيابة العامة لدي المحكمة الي قاضي التحقيق طالبا فيه من الأخير البدء في التحقيق بشأن الاتهام المنصب علي واقعة معينة.[2] كما أن للنيابة العامة أثناء سير التحقيق الابتدائي عدة صلاحيات اقرها القانون استثناء للنيابة العامة لأن الأصل فيها أن تكون من صلاحيات قاضي التحقيق من ذلك نذكر ما يلي :

- إصدار الأمر بالإحضار طبقا لنص المواد 58 و 110 من قانون الإجراءات الجزائية وهذا في الجنايات و الجنح المتلبس بها المعاقب عليها بالحبس إذا لم يكن قاضي التحقيق قد ابلغ بها.
- الأمر بالإيداع طبقا لنص المواد 59 و 338 من قانون الإجراءات الجزائية و هذا إذا لم يقدم المتهم ضمانات فانه يجوز للنيابة العامة إيداعه في جنحة متلبس بها و يشترط لإصدار هذا الأمر ما يلي:

[1] كوسر عثمانية، المرجع السابق، ص 140

[2] علي شلال، السلطات التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 308.

- أن يكون قاضي التحقيق لم يخطر بالقضية. أن لا تكون الجنحة من جنح الصحافة أو الجنح ذات الطبيعة السياسية. ألا يكون المتهم قاصرا. ألا تتجاوز مدة الحبس ثمانية أيام.
- الانتقال لمكان الحادث: يجوز الانتقال لمكان الحادث في حالة اكتشاف جثة مجهولة الوفاة وله الحق في اصطحاب الأشخاص المؤهلين و بحليفهم قبل ذلك اليمين، وله الحق في ندب ضابط الشرطة القضائية طبقا لنص المادة 62 من قانون الإجراءات الجزائية.
- إبداء الرأي في مسائل معينة يقوم قاضي التحقيق بأخذ رأي وكيل الجمهورية قبل إصدار الأمر بالقبض علي الهارب من العدالة و يقوم باستطلاع رأيه في تمديد الحبس المؤقت وهذا ما تنص عليه المادة 125 من قانون الإجراءات الجزائية.
- وطبقا للمادة 82 من قانون الإجراءات الجزائية، فانه عند خروج الميعاد القانوني للتفتيش بمسكن متهم بجناية يكون حضور وكيل الجمهورية ضروري.

الفرع الثاني: سلطة النيابة العامة في الرقابة علي أعمال قاضي التحقيق

وتتجلى سلطة النيابة العامة في الرقابة على التحقيق الابتدائي من خلال العنصرين التاليين:

أولا: وجوب الاطلاع على أعمال التحقيق :

حيث يلزم المشرع الجزائري قاضي التحقيق باطلاع ممثل النيابة العامة على بعض أعمال التحقيق التي يقوم بها بمقتضى قرار الاطلاع ويكون ذلك أثناء سير التحقيق الابتدائي أو حتى عند ختمه، ومن ابرز صور الاطلاع الوجوبي:[1]

[1] كوسر عثمانية، مرجع سابق، ص 142.

- واجب الاطلاع المنصوص عليه في المادتين 79 و 80 من قانون الإجراءات الجزائية، فالأولي تلزم قاضي التحقيق إذا ما بدر من تلقاء نفسه بإجراء الانتقال والمعاينة أن يخطر وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته، والثانية تلزم قاضي التحقيق إذا كان الانتقال والمعاينة يتم خارج دائرة الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق أن يخطر وكيل الجمهورية الذي يعمل بنفس دائرة اختصاص قاضي التحقيق الذي يجوز له مرافقته، كما يلزمه بإخطار وكيل الجمهورية الذي سيتم الانتقال والمعاينة في دائرة اختصاصه.
- كما أوجب المشرع الجزائري علي قاضي التحقيق في المادة 144 الفقرة الأولي من قانون الإجراءات الجزائية ضرورة إعلام وكيل الجمهورية بقراره في تكليف خبير ليتمكن ممثل النيابة من إبداء ما لديه من طلبات.
- كما أوجبت المادة 126 من نفس القانون علي قاضي التحقيق استطلاع رأي وكيل الجمهورية إذا أراد الإفراج علي عن المتهم الذي قدم طلبا للإفراج طبقا لنص المادة 127 من قانون الإجراءات الجزائية.
- كما نصت المادة 162 من قانون الإجراءات الجزائية الي ضرورة إحالة ملف القضية بعد الانتهاء من أعمال التحقيق، وذلك لتقديم طلباته الكتابية والتي ترمي عادة الي إحالة القضية علي المحكمة المختصة أو زيادة البحث فيها أو التخلي عنها لعدم الاختصاص أو إصدار أمر بانتفاء وجه الدعوى.

فضلا علي وجوبية إطلاع النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية على أعمال التحقيق، فإن المشرع الجزائري في نص الفقرة الثانية من المادة 69 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على ما يلي : (يجوز لوكيل الجمهورية الاطلاع علي أوراق التحقيق، على أن يعيدها في ظرف 48 ساعة.....)، ذلك ما جعل للنيابة العامة الحق في الاطلاع

على مجريات التحقيق في أي وقت، في سبيل متابعة حسن سير التحقيق عن طريق الاطلاع على العمال التي قام بها قاضي التحقيق أو التي ينوي القيام بها.

ومما أستحدثه المشرع الجزائري ضمن الأمر 02/15 المؤرخ في2015/07/23 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، أثناء سير عملية التحقيق الابتدائي أو في أي مرحلة من مراحل الإجراءات القضائية تكليفه لجهاز النيابة العامة بتنفيذ ومتابعة تدابير حماية الشهود والخبراء والضحايا، وذلك ضمن الفصل السادس من الباب الثاني من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجزائية والمتمم بالأمر السالف الذكر، بداء من المواد 65 مكرر 19 إلي المادة 65 مكرر 28، حيث تعتبر كتمكين من المشرع الجزائري لجهاز النيابة العامة كسلطة إشراف ومراقبة لمختلف مراحل الدعوى العمومية عموما ومرحلة التحقيق الابتدائي بالخصوص.[1]

وتخضع ممارسة الحق في الاطلاع علي السلطة التقديرية المطلقة لوكيل الجمهورية و الاجتهاد الشخصي بطريق لا يتدخل معه قاضي التحقيق في تحديد وقت الاطلاع أو رفض طلب الاطلاع لأي سبب كان، سلطة النيابة العامة في حضور أعمال التحقيق ومواكبتها كإستجواب المتهم أو إجراء المواجهات اللازمة وهو ما نصت عليه المادة 106 من قانون الإجراءات الجزائية.

ومن خلال ما تقدم يمكن القول أن النيابة العامة تشارك قاضي التحقيق في إنجاز أعماله بصفة فعلية وتوجهها الوجهة السليمة، فالمشرع أراد بهذا الدور للنيابة العامة تجنب أي نقص في عمل قاضي التحقيق، وذلك لما لرقابة النيابة العامة من الفعالية و الآنية في متابعة التحقيق بخلاف رقابة المحكمة التي تتسم بالبعدية وبعد انتهاء أعمال التحقيق.[2]

[1] راجع الفصل الثاني من الكتاب الأول من الأمر 66/155 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر 02/15 المؤرخ في 2015/07/23، خاصة المواد من 65 مكرر 19 الي 65 مكرر 28.

[2] كوسر عثمانية، مرجع سابق، ص 145.

ثانيا: استئناف قرارات قاضي التحقيق:

تخضع قرارات قاضي التحقيق عموما لرقابة كل من النيابة العامة والمتهم والمدعي بالحق المدني فضلا عن رقابة غرفة الاتهام كدرجة تحقيق ثانية، ويجوز لهذه الجهات أن تستأنف القرارات القضائية التي يصدرها قاضي التحقيق طبعا في ظل احترام الشروط المنصوص عليها في القانون.

حيث تخول المادة 170 من قانون الإجراءات الجزائية النيابة العامة الحق في استئناف جميع أومر قاض التحقيق متي رأت فيها خطأ، ويستثني من ذلك الأمر بإحالة القضية الى غرفة الاتهام، وذلك بخلاف ما هو مقرر لباقي الأطراف كما تنص المادة 171 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث يكون الوكيل الجمهورية إعمال ذلك الحق في خلال ثلاثة أيام طبقا للفقرة الثانية من المادة 170 السالفة الذكر، في حين أمهل المشرع النائب العام مدة أطول حددها بعشرين يوما في نص الفقرة الأولي من المادة 171 السالفة الذكر، وذلك تمكينا للنيابة العامة من خلاله من رقابة حسن سير أعمال التحقيق والإشراف عليها.

وطبقا لنص المادة 611 من قانون الإجراءات الجزائية فإن المشرع أعطى النيابة العامة الحق في استئناف أوامر قاضي التحقيق حتي لمصلحة المتهم، وذلك باعتبارها ممثلة للمجتمع وتهدف الي حماية حقوق اطراف الدعوى جميعا، وبالتالي فإن هذا إعطاء هذا الحق للنيابة العامة من طرف المشرع ما هو إلا تطبيقا للقاعدة التي تعتبر النيابة العامة الأمينة على الدعوى العمومية في جميع مراحلها.[1]

أما ما أستحدثه الأمر 02/15 المؤرخ في 2015/07/23 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية تعديله لنص المادة 163 من نفس القانون حيث جاء في الفقرة الثانية منها : (ويخلي سبيل المتهمين المحبوسين مؤقتا في الحال رغم استئناف وكيل الجمهورية

[1] على شملال، السلطات التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 332.

ما لم يكون محبوسين لسبب أخر....)، لأنه سابقا كان استئناف وكيل الجمهورية الأمر قاضي التحقيق القاضي بألا وجه للمتابعة موقفا لأخلاء سبيل المتهمين، أما في هذا التعديل وتدعيما لقرينة البراءة المكرسة دستوريا وحدا من سطوة النيابة العامة على إجراءات التحقيق قبل إدانة المتهمين، أصبح استئناف وكيل الجمهورية للأمار بألا وجه للمتابعة غير موقف الأخلاء السبيل إلا إذا كان المتهمين موقوفين لسبب آخر، حسب ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 170 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

المطلب الثالث: دور النيابة العامة في إجراء التحقيق أمام غرفة الاتهام

نتناول بالدراسة في هذا المطلب المعنون دور النيابة العامة في إجراءات التحقيق أما غرفة الاتهام، وذلك باعتبارها جهة التحقيق العليا بعد قاضي التحقيق، حيث نحاول معرفة ما يقره قانون الإجراءات الجزائية وخاصة في التعديل الأخير ضمن الأمر 02/15، من صلاحيات ودور النيابة العامة في هذه المرحلة من مراحل الدعوى العمومية، ويتأتي ذلك من خلال تقسيم هذا المطلب الي فرعين نتناول في الفرع الأول دور النيابة العامة في الإجراءات المتبعة أمام غرفة الاتهام، ثم في الفرع الثاني نعرج الي سلطة النيابة العامة للطعن في قرارات غرفة الاتهام وذلك كما يلي:[2]

الفرع الأول: دور النيابة العامة في الإجراءات المتبعة أمام غرفة الاتهام

تتمثل الإجراءات المتبعة أمام غرفة الاتهام في سيرورة الدعوى العمومية علي مستواها في ما يلي :[3]

[1] راجع المواد 163 و 170 من الأمر 66/155 المؤرخ في 08-06-1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر 02/15 المؤرخ في 2015/07/23.

[2] عبد الحليم أشرف، سلطات النيابة العامة في مرحلة التحقيق، الطبعة الأولي، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010، ص 220.

[3] علي شملال، السلطات التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 232.

أولا: الإجراءات التحضيرية:

ويتجلى دور النيابة العامة في الإجراءات التحضيرية أمام غرفة الاتهام في أن المشرع خول لها الحق في طلب انعقاد غرفة الاتهام طبقا لما تنص عليه المادة 178 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تجيز لغرفة الاتهام بأن باستدعاء من رئيسها أو بناء علي طلب من النيابة العامة كلما دعت الضرورة الي ذلك، كما تشرف النيابة العامة عن طريق مصالحها الإدارية بإعداد جدول القضايا المبرمجة لكل جلسة من جلسات غرفة الاتهام.[1]

كما يظهر دور النايبة هنا في كونها الجهة المخول لها تهيئة كل ملف يتعلق بدعوى عمومية قبل عرضه على غرفة الاتهام، حيث ألزم المشرع في نص المادة 179 من قانون الإجراءات الجزائية النائب العام بتهيئة ملف القضية خلال أجل خمسة أيام على الأكثر من تاريخ استلامه الأوراق ويقدمه مع طلباته الى غرفة الاتهام.[2]

وبموجب المادة 182 من قانون الإجراءات الجزائية، كلف المشرع جهاز النيابة العامة، بعد تحديد ميعاد انعقاد جلسة غرفة الاتهام، مهمة تبليغ تاريخها الي أطراف الدعوى ومحاميهم بواسطة رسالة موصى عليها وذلك في ظرف خمسة أيام، مرتبا على مخالفة هذا الإجراء النقض، لأنه يحرم أطراف الدعوى ومحاميهم من تحضير دفاعهم وتقديم ملاحظاتهم وطلباتهم في جلسة غرفة الاتهام.[3]

أولا: إجراءات المحاكمة:

يتجلي دور النيابة العامة في إجراءات المحاكمة أمام غرفة الاتهام، في كونها عنصر أساسي في تشكيلة جلسات غرفة الاتهام، حيث تلزم المادة 177 من قانون

[1] إبراهيم بلعليات، أوامر التحقيق المستأنفة أمام غرفة الاتهام مع اجتهادات المحكمة العليا، دار الهدى، الجائر، 2004، ص 46.

[2] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص .214

[3] المرجع السابق، ص 215.

الإجراءات الجزائية النيابة العامة بالحضور لجلسات غرفة الاتهام ممثلة في النائب العام لدي المجلس القضائي أو أحد مساعديه.

كما أعطي المشرع النيابة العامة باعتبارها حامية لمجتمع والمصلحة العامة، ممثلة في النائب العام امام غرفة الاتهام، في حال صدور قرار من هذه الأخيرة بألا وجه للمتابعة ورأي النائب العام أن هناك أدلة جديدة من شأنها أن تعطي الوقائع تطورات في سبيل إظهار الحقيقة، ففي هذه الحالة وريثما يتم التحضير لعقد جلسة لغرفة الاتهام خول المشرع النائب العام أن يطلب من رئيس غرفة الاتهام إصدار أمر بالقبض على المتهم وإيداعه الحبس تبعا لما تنص عليه المادة 181 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

بالإضافة إلى أن للنيابة العامة طبقا للمادة 186 من نفس القانون إذا رأت نقص أو غموض في التحقيقات التي أجراها قاضي التحقيق، أن تطلب من غرفة الاتهام إصدار أمر بإجراء تحقيق تكميلي الذي تراه لازما.[2]

كما يظهر دور النيابة العامة أثناء إجراءات المحاكمة أمام غرفة الاتهام، أن هذه الأخيرة قد تأمر من تلقاء نفسها أو بناء على طلبات النائب العام بإجراء تحقيقا بالنسبة للمتهمين المحالين إليها بشأن جميع الاتهامات في الجنايات والجنح والمخالفات أصلية كانت أو مرتبطة بغيرها، والتي لا يكون قرار الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق قد أشار إليها، أو التي استبعدت بأمر جزئي بألا وجه للمتابعة أو بفصل الجرائم عن بعضها أو إحالتها الي الجهة القضائية المختصة.[3]

وأخيرا وأثناء سير جلسات غرفة الاتهام خول المشرع للنايبة العامة ممثلة في النائب العام، الحق في إبداء الملاحظات الشفوية وتقديم الطلبات والمذكرات الكتابية، وإذا كانت

[1] المرجع السابق، ص 215

[2] إبراهيم بلعليات، أوامر التحقيق المستأنفة أمام غرفة الاتهام مع اجتهادات المحكمة العليا، مرجع سابق، ص 55.

[3] كوسر عثامنية، مرجع سابق، ص 157.

المداولات التي تجريها غرفة الاتهام سرية تتم بين أعضاء الغرفة دون سواهم في غياب أطراف الدعوى بالإضافة إلى النائب العام، إلا أن النطق بالقرار المتخذ يكون وجاهيا وبحضور النائب العام.[1]

الفرع الثاني: سلطة النيابة العامة للطعن في قرارات غرفة الاتهام

بموجب المادة 495 من قانون الإجراءات الجزائية، أقر المشرع الجزائري للنيابة العامة الحق في الطعن بالنقض في جميع قرارات غرفة الاتهام ما لم ينص القانون علي خلاف ذلك، نظرا لكونها درجة ثانية من التحقيق، ماعدا ما يتعلق منها بالحبس المؤقت أو الرقابة القضائية وذلك تفاديا للمماطلة من جهة ولأن المعني يمكنه أن يجدد طلبه أمام غرفة الاتهام أو أي جهة قضائية أخرى، من جهة ثانية.

كما أنه لا يجوز للنيابة العامة أو لأي طرف من أطراف الدعوى الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام إذا كانت قرارات تحضيرية أي أنها غير فاصلة في الموضوع وتهدف إلي جمع الأدلة والقرائن، كالقرار القاضي بإجراء الخبرة الطبية أو إجراء تحقيق تكميلي.[2]

أما بالنسبة لقرارات الإحالة، فإذا كانت صادرة في مواد الجنايات فإنه يجوز الطعن بالنقض فيها طبقا لنص المادة 495 من قانون الإجراءات الجزائية، ويهدف المشرع من ذلك طبعا صيانة حقوق الدفاع.[3]

أما قرارات الإحالة علي محكمة الجنح والمخالفات فإنها لا تزال غير قابلة للطعن بالنقض، ما لم تكن فاصلة في الاختصاص أو متضمنة مقتضيات نهائية ليس في استطاعة القاضي أن يعدلها، طبقا لما تنص عليه المادة 496 من قانون الإجراءات الجزائية[4]، والعلة

[1] علي شملال، مرجع سابق، ص 342.
[2] المرجع السابق، ص 346.
[3] كوسر عثامنية، مرجع سابق، ص 158.
[4] علي شملال، مرجع سابق، ص 344.

من عدم الطعن هو أن التكييف الوارد فيها لا يقيد المحكمة المحالة إليها الدعوى، ويمكنها من تغيير التكييف القانوني للواقعة، وهو غير ممكن الحدوث إذا كنا بصدد الحالة علي محكمة الجنايات، ويكون تغيير الوصف القانوني للجريمة إما تلقائيا أو بناء على طلب أحد أطراف الدعوى كالقرار القاضي بإحالة المتهم على محكمة الجنح بناء على استئناف المدعي المدني الأمر بألا وجه للمتابعة.[1]

المبحث الثاني: دور النيابة العامة في مرحلة المحاكمة

تعتبر مرحلة المحاكمة ثالث وأخر مرحلة تمر بها الدعوى العمومية وهي تستهدف أساسا البحث في الأدلة المقدمة إلى قاضي الحكم من طرف جهات التحقيق الابتدائي ممثلة في قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام بالنسبة للجنايات.

كما يبحث القاضي عن أدلة جديدة من شأنها إظهار الحقيقة، وفي نهاية المحاكمة يتم الفصل في موضوع الدعوى العمومية سواء بالبراءة أو الإدانة لذلك سميت مرحلة التحقيق النهائي. وتتميز مرحلة المحاكمة بخصائص من شأنها تحقيق العدالة الجنائية وذلك بتوفير كافة السبل لضمان حق المتهم في الدفاع وأهمها العلنية والشفهية والحضورية والتدوين، لذلك خول المشرع للنيابة العامة سلطة تقديرية تمارسها أثناء جلسات المحاكم الجزائية، ونظرا لاختلاف بعض الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنح والمخالفات وكذاك أمام محكمة الجنايات والأحداث (المطلب الأول)، وكذلك سلطات النيابة العامة في الطعن والأحكام والقرارات القضائية وتنفيذها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: دور النيابة العامة أثناء جلسات المحاكمة

تعتبر جلسة المحاكمة هي المرحلة الحاسمة في عمر الدعوى العمومية، والتي يتحدد من خلالها مصير المتهم بالجريمة وإذا كان الغالب أن التحقيق الابتدائي يستغرق زمنا

[1] عبد الحليم أشرف، سلطات النيابة العامة في مرحلة التحقيق، الطبعة الأولي، مرجع سابق، ص 226 وما يليها.

طويلا يصل إلي شهور وربما يمتد إلى سنوات، فإن المحاكمة تتم في ساعة أو عدة ساعات ولربما أيام في حالات نادرة، حيث أنه تشارك النيابة العامة في تشكيل الجهات القضائية (الفرع الأول)، وبالرغم من اعتبار النيابة العامة بأنها خصم في الدعوى العمومية إلا أنها تمارس سلطات أثناء جلسات المحاكم سواء على مستوى محكمة الجنح والمخالفات (الفرع الثاني) و على مستوى محكمة الجنايات (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مشاركة النيابة العامة في تشكيل الجهات القضائية

من المبادئ الأساسية في تنظيم القضاء الجنائي أن تمثل النيابة العامة في جميع جهات الحكم، بحسب الاختصاص الإقليمي والنوعي وبالتالي فإن جهات الحكم تفقد تشكيلتها الصحيحة إذا تختلف عنها عضو النيابة العامة، طبقا للمواد 33، 34، 35، 256، 340 من ق إج إذ تخلفت النيابة العامة عن إحدى جلستها يفقد تشكيل المحكمة صحته ويترتب البطلان على ذلك فتنص المادة 29 من ق ج " تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون، وهي تمثل أمام كل جهة قضائية، ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم، ويتعين أن ينطق بالأحكام في حضوره.."[1]

الفرع الثاني: صلاحيات النيابة العامة في محكمة الجنح و المخالفات

إن النيابة العامة ورغم ما يقال عنها بأنها خصم في الدعوة العمومية في مواجهة المتهم إلى أنها تمارس أمام المحاكم الجزائية سلطات واسعة لا يجيزها القانون إلا للممثل السلطة القضائية، حيث تساهم بحضورها جلسة المحاكمة في إنارة المحكمة من خلال

[1] أنظر المواد 33،34، 35، 256، 340، من الأمر 15-02 يعدل ويتمم الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

الملاحظات والآراء التي تبديها أثناء جلسة المحاكمة وكذلك من خلال المرافعات والطلبات التي تقدمها في الدعوى العمومية بهدف التطبيق السليم للقانون.[1]

ومن أبرز السلطات التي تمارسها النيابة العامة أمام محكمة الجنح والمخالفات أنه يحق لها إبداء الرأي أثناء افتتاح الجلسة حول كل قضية ترى وجوب إبداء الرأي فيها أثناء وترى وجوب إبداء ملاحظات بشأنها، وقبل بدء مرافعاتها.

وبموجب نص المادة 288 من ق إج أجاز القانون للنيابة العامة أن توجه الأسئلة مباشرة إلى أطراف الدعوى أثناء سير الجلسة بعد إذن الرئيس وتحت رقابته، الذي له أن يأمر بسحب السؤال أو عدم الإجابة عنه. كما نصت المادة 233 من نفس القانون في فقرتها الخامسة على أنه يحق للنيابة العامة أن تطلب انسحاب الشاهد مؤقتا من قاعة الجلسة بعد سماع شهادته وإعادة إدخاله من جديد وسماعه إذا كان ثمة محل لذلك مع إجراء المواجهة بين الشهود.

وتنص المادة 237 من ق إج على أنه للنيابة العامة أن تأمر بفتح تحقيق إزاء الشاهد الذي يدلي بشهادة الزور أثناء سير جلسة المحاكمة مباشرة، أما المادة 223 من نفس القانون فإنها أجازت للنيابة العامة أن تأمر بإحضار الشخص الذي يتخلف عن حضور الجلسات ومعاقبته بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 97.

و من أهم مظاهر السلطة والصلاحيات المخولة للنيابة العامة خلال جلسات محاكم الجنح والمخلفات، أنه إن ظهرت أثناء المرافعات دلائل جديدة ضد المتهم لارتكابه وقائع أخرى غير الوقائع المحالة على المحكمة فلها الحق في توجيه التهمة مباشرة في الجلسة بأن تطلب متابعة المتهم بالوقائع الجديدة، كما لها أن تقدم في نهاية المرافعات ما تراه ضروريا من طلبات في شأن الواقعة موضوع المحاكمة.[1]

[1] شملال على المرجع سابق، ص 363.

الفرع الثالث: صلاحيات النيابة العامة في محكمة الجنايات

لقد عرف المشرع الجزائري محكمة الجنايات بأنها الجهة القضائية التي تختص بالفصل في الأفعال الموصوفة بجناية وكذلك الجنح والمخالفات المرتبطة بها والجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المحالة إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام بموجب نص المادة 248 ق إج، كما أن لمحكمة الجنايات كامل الولاية في محاكمة الأشخاص.

وتمارس النيابة العامة سلطتها التقديرية أمام محكمة الجنايات على مرحلتين: سلطات تمارسها من جلال الإجراءات التحضيرية لانعقاد الدورة الجنائية، وأخرى تمارسها عند انطلاق انعقاد محكمة الجنايات، وفي هذه الحالة الأخيرة تكاد سلطات النيابة العامة أن تكون مشابهة لسلطاتها أمام محكمة الجنح والمخالفات.

أولا: خلال الإجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات

تتجلى السلطة التقديرية للنيابة العامة للإجراءات التحضيرية السابقة لانعقاد جلسات محاكم الجنايات، في نص المادة 253 من ق إج التي تحدد دورات محكمة الجنايات كل ثلاثة أشهر، غير أن الفقرة الثانية من المادة السالفة الذكر تجيز النيابة العامة أن تطلب عقد دورة إضافية أو أكثر متى دعت الحاجة إلى ذلك، كما أن تحديد تاريخ الدورة الجنائية يتم بناء على طلب النائب العام، وضبط جدول قضايا كل دورة يكون بناء على طلب النيابة العامة حسب ما نصت عليه المواد 254و 255 من ق إ ج[2].

تكلف النيابة العامة بإبلاغ المحلفين نسخة من جداول الدورة الجنائية حسب ما نصت عليه المادة 267 من نفس القانون، كما نصت المادة 274 من هذا القانون يبلغ

[1] زناتي محمد السعيد، المرجع سابق، ص 55.

[2] راجع نص المواد 253و254و155 من الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 الذي يعدل ويتمم الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية العدل والمتمم.

المتهم الى النيابة العامة والمدعي المدني قبل افتتاح المرافعات قبل ثلاثة أيام على الأقل وكذلك أسماء شهوده.[1]

تعتبر هذه أهم صلاحيات التي تمارسها النيابة العامة في مرحلة الإجراءات التحضيرية لانعقاد جلسات محاكم الجنايات عموما، كما تجدر الإشارة أن تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 والأمر 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 لم يضيق أو يقلص من صلاحيات جهاز النيابة العامة.[2]

ثانيا: خلال جلسات محكمة الجنايات

إن تمثيل النيابة العامة أمام هذه المحكمة يكون من طرف النائب العام أو أحد قضاة النيابة العامة حسب نص المادة 256 من ق إج، وقد أجاز المشرع لرئيس الجلسة سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة أن يأمر بتأجيل القضية إلى دورة أخرى إذا تبين له أنها غير مهيأة للفصل فيها خلال الدورة الحالية حسب نص المادة 278 من نفس القانون.[3]

وفي هذه الحالة لا يصدر الرئيس وأعضاء المحكمة الحكم بتأجيل القضية إلا بعد سماع أقوال النيابة العامة حسب نص المادة 282 من ق إج كما تظهر سلطة النيابة العامة أثناء سير المحاكمة الجنائية، فيما خولها المشرع الحق من إبداء الرأي في أية مسألة فرعية التي يلزم الفصل فيها قبل الدخول في موضوع الدعوى، ولها في سبيل ذلك أن تطلب ما تراه لازما من طلبات لها علاقة بالدعوى العمومية ويتعين على المحكمة في هذه الحالة أن

[1] عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 519.

[2] زناتي محمد السعيد، مرجع سابق، ص 47.

[3] أنظر المواد 256 و278 من الأمر 15-02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

تتداول بشأن تلك الطلبات. وقد يكون موضوع الطلب إجراء جلسة سرية أو عرض شريط فيديو مصور لمشاهدة وقائع جريمة تم تسجيلها.[1]

ثم يفتح المجال للنيابة العامة لتوجيه الأسئلة مباشرة على المتهم كما يجوز لمحامي المتهم القيام بنفس الإجراء طبقا لنص المادة 287 ويعد انتهاء مرحلة الاستجواب المتهم يأمر الرئيس بإحضار الشهود واحدا بعد الأخر لسماع أقوالهم بعد أدائهم اليمين القانونية. وبينما يجوز لممثل النيابة العامة توجيه الأسئلة مباشرة إلى الشهود[2]، يجوز للمتهم والمدعي المدني أو محاميهم أو المحامين توجيه الأسئلة لهم طبقا لنص المادة 288 من ق اج[3].

ويمكن الإشارة هنا إلى أن المشرع خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية ضمن الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 مكن النيابة من متابعة كل أجنبي في الإطار أحكام القانون الجزائري يرتكب جنايات ضد الدولة الجزائرية، وهذا ما نصت عليه المادة 588 من الأمر السالف الذكر، وذلك في إطار توسيع صلاحيات النيابة العامة من أجل الحفاظ على أمن وسلامة المجتمع والدولة الجزائرية

وبعد ذلك يتم عرض تقارير الخبراء فإن كان الخبير حاظر كلف الرئيس بعرض الخبرة أو نتائج أبحاثه وفتح المجال لمناقشتها بعد ذلك للأطراف ومحاميهم لتوجيه الأسئلة للخبير ثم يتلو الرئيس نتائج الخبرة العقلية والبحث الاجتماعي للمتهم ويتم سماع المدعي المدني ومحاميه حسب نص المادة 304 الفقرة الأولى ق.إ. ج، بعد إتمام تلك الإجراءات تفتح باب المرافعات وتستهل بدفاع المدعى المدني وإذا لم يكن له دفاع تقدم بطالباته شفاهيا أو بمذكرة مكتوبة ثم تقدم لنيابة العامة، التماساها في الدعوة العمومية.

[1] على شملال، مرجع سابق، ص 366.

[2] تنص المادة 288 من الأسر 17-07 على:" يجوز لممثل النيابة العامة وكذلك دفاع المتهم أو الطرف المدني توجيه الأسئلة مباشرة إلى كل شخص يتم سماعه في الجلسة بعد إذن الرئيس وتحت رقابته، الذي له أن يأمر بسحب السؤال أو عدم الإجابة عنه".

[3] راجع نص المواد 287 و288 من الأمر 15-02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية و المؤرخ في 23 يوليو 2015، المعدل والمتمم.

وبعدها تأتي مرافعة دفاع المتهم وتكون الكلمة الأخيرة لهذا الأخير وبعدها يقرر الرئيس إقفال باب المرافعات حسب ما نصت عليه المادة 305 ق إج. و يقوم الرئيس بتلاوة الأسئلة المتداولة أثناء المحاكمة، وذلك بأن يضع سؤالا عن كل واقعة معينة في منطوق قرار الإحالة، ويجب أن تطرح في الجلسة جميع الأسئلة التي تجيب عنها المحكمة ما عدا السؤال الخاص بالظروف المخففة.[1]

وقبل مغادرة المحكمة لقاعة الجلسة يتلو الرئيس التعليمات المنصوص عليها في المادة 307 ق إج ثم يكلف العون المكلف بالمحافظة على النظام بإخراج المتهم من قاعة الجلسات و بحراسة المنافذ المؤدية إلى غرفة المداولات ومنع كل واحد من الدخول إليها إلا بإذن من الرئيس ويعلن عن رفع الجلسة وانسحاب المحكمة للمداولة بعد أن يكون قد أمر بنقل الملف إلى غرفة المداولات.[2]

وبموجب التعديل الأخير القانون الإجراءات الجزائية وبالقانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 فقد حدد المشرع عمل كل من محكمة الجنيات الابتدائية ومحكمة الجنيات الاستئنافية.

كما جسدته المادة 18 من القانون العضوي رقم 06/17 المؤرخ في 27 مارس 2017 التي نصت: "يوجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية "تنظر محكمة الجنايات الابتدائية في الأفعال الموصوفة جنيات وكذا لجنح والمخالفات المرتبطة بها المرتكبة من طرف البالغين فقط دون الأحداث وتكون أحكامها قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنيات الاستئنافية.

تنعقد دورة الجنيات الاستئنافية و الابتدائية كل ثلاثة أشهر ويجوز تمديدها بموجب أوامر إضافية حسب الحالة بناء على اقتراح النائب العام، ويحدد تاريخ الدورات بأمر من

[1] أنظر نص المادة 305 من الأمر 02/15 ، الذي يعدل و يتمم الأمر 66-156 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.
[2] محمد حزيط، مذكرة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة النشر والتوزيع ، الجزائر 2007 ص 215.

رئيس المجلس بناء على طلب النائب العام يقوم بمهمة النيابة العامة أمام محكمة الجنيات الابتدائية النائب العام أو أحد قضاة النيابة العامة.[1]

المطلب الثاني: صلاحيات النيابة العامة في الطعن في الأحكام

لقد سبق وأن رأينا بأن مرحلة المحاكمة أو التحقيق النهائي، هي بهدف الوصول إلى الحقيقة الواقعية والقانونية ثم الفصل في موضوع الدعوة العمومية التي تنتهي بصدور الحكم بالبراءة أو الإدانة "فمن أجل التأكد من أن هذا الحكم يعبر عن الحقيقة الواقعية والقانونية مكن القانون النيابة العامة الطعن فيه بطرق الطعن التي حددها لهذه الغاية.

من خلال ما سبق سنتناول دراسة هذا المطلب ضمن فرعين نبين في الأول صلاحية النيابة العامة في الطعن في الأحكام والقرارات القضائية وفي الفرع الثاني صلاحية النيابة العامة في تنفيذ هذه الأحكام والقرارات.

الفرع الأول: صلاحيات النيابة العامة في الطعن في الأحكام والقرارات القضائية

لقد أجاز المشرع الجزائري الطعن في الأحكام والقرارات الصادرة عن جهات الحكم النيابة العامة بطرق الطعن التي حددها لهذه الغاية وهذا من أجل التأكيد بأن هذا الحكم يعبر عن الحقيقة الواقعية والقانونية أضف إلى ذلك أن هذا الحق يكون سواء في الأحكام الصادرة بغير ما طالبت به في ادعائها أو حتى الصادرة وفقا لطلباتها. و طرق الطعن تعد في المسائل الجنائية من النظام العام بحيث لم تشرع فقط لمصلحة الخصوم لا بل يتعدى ذلك للمصلحة العامة التي تتمثل في حسن سير العدالة الجزائية بهدف الوصول إلى حكم جزائي عادل.

وتتمثل الطرق الطعن التي تباشرها النيابة العامة في

[1] العربي شطبي الأمين،" قراءة في الأحكام الجديدة للقضاء الجنائي في ق إ ج"، دفاتر السياسية والقانون، Dpace uni.Ouargla,bitsream، أطلع عليه في 03 جوان 2018.

أولا: الاستئناف

يتميز الاستئناف عن المعارضة في كون الأول يكون إزاء الأحكام الحضورية الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى في الجنح والمخالفات إذا قضت بعقوبة سالبة للحرية أو غرامة تتجاوز المائة دينار.

وتتجلى صلاحيات النيابة العامة في الاستئناف فيما نصت عليه المادة 417 من قانون الإجراءات الجزائية التي خولت النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية حق الاستئناف في الأحكام الصادرة في الدعوة العمومية المتعلقة بالجنيات والجنح عن المحاكم لوكيل الجمهورية في أجل 10 أيام اعتبار من يوم النطق بالحكم في حين خولت المادة 419ق.إ.ج للنائب العام حق الاستئناف في مهلة شهر ينمن يوم النطق بالحكم، و الحكمة من اتساع هذه السهلة كون النائب العام قد يقع عليه عبء استئناف عدة أحكام صدرت مثلا في يوم واحد.[1]

وينجم عن الطعن بالاستئناف في الأحكام الجزائية أثار يوقف تنفيذها وبالتالي يفقدها كيانها ومفعولها القانوني، يترتب على الاستئناف أثار موقف بحيث يمتنع عن تنفيذ الحكم طوال أجل الاستئناف مع مراعات أحكام المادة 357 فقرة 03 ق.إ.ج وكذلك المواد 365 .419 .427 ق.إ.ج كما يترتب على استئناف النيابة العامة إمكان الحكم لصالح المتهم أو لغير صالحه أو تأييد الحكم المطعون فيه أو إلغائه كليا أو جزئيا، أما إذا كان المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية هو المستأنف فأصل أنه يجب ألا يسئ استئنافهما لمركزهما.

[1] أنظر نص المادة 417،418، ما الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

ثانيا: السلطة التقديرية للنيابة العامة في الطرق الطعن غير العادية

الطعن بالنقض من بين الطعون غير العادية، فهو لا يشكل امتداد للخصومة الأولى ولا درجة التقاضي، وبالتالي لا يملك الخصوم فيه نفس الحقوق والمزايا التي كانت لهم أمام جهة الموضوع سواء في تقديم الطالبات أو حتى في تقديم أوجه دفاع جديدة لم يسبق عرضها من قبل أسام درجتي التقاضي، فهو يعتبر طريق لمراجعة سلامة الحكم الصادر في الدعوة وذلك من حيث تطبيق القانون في شأنها في الجانب الإجرائي والموضوعي وذلك دون التعرض الموضوع الدعوة أو إعادة عرض وقائعها.

وقد نظم المشرع الجزائري أحكام الطعن بالقض لصالح الأطراف في المواد 495 إلى 520 ق.إ.ج[1]، وبموجب أحكام المادة 20 من الأمر 02/15 المؤرخ في 2015/07/23 نصت على تعديل المواد 595 و 496 و 498و498و 499و504و 505 من الأمر 66/155 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، حيث بالإضافة إلى الصلاحيات التي كانت مقررة سابقا للنيابة العامة في إجراءات الطعن بالنقض فإنه تم تعزيزها بما يلي:

إضافة الفقرة الثالثة من المادة 496 من القانون السالف الذكر حيث حصر الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام المؤيدة بألا وجه للدعوة للمتابعة في يد النيابة العامة فقط،

كما أضافت الفقرة الرابعة من نفس المادة فحصرت إمكانية الطعن في الأحكام الصادرة بالبراءة في مواد الجنايات في يد النيابة العامة فقط وأضاف الأمر رقم 02/15 بموجب المادة 21 منه، المادة 505 مكرر، والتي ألزمت الطاعن بالنقض بتبليغ النيابة العامة بمذكرة الطعن بواسطة أمين الضبط في ظرف 30 يوم.

[1] شملال علي، المرجع السابق ص376.

ثالثا: الطعن لصالح القانون والتماس إعادة النظر

إن الذي يجمع بين الطعن لصالح القانون والتماس إعادة النظر، أن كل منهما طريق غير عادي للطعن ولا يكون إلا في الأحكام النهائية، مع الفارق في الجهة التي يحق لها الطعن، حيث أن الأول حق قاصر على النيابة العامة وحدها، في حين أن الثاني يكون لجميع أطراف الدعوة.

1-الطعن لصالح القانون

يجوز للنائب العام أن يقدم طلب للمحكمة النقض الحكم، وذلك بإلغاء ما يقع في أي حكم أو أمر أو إجراء صادر من أي جهة قضائية في المواد الجنائية وهذا في حالة ما إذا كان فيه تجاوز سلطاتها، فقد يصدر حكم عن المحكمة أو المجلس يظهر بعد أن يصبح نهائي أنه يحتوي على مخالفة للقانون ولقواعد الإجراءات الأساسية والجوهرية، بالرغم من ذلك لم يقدم أحد الخصوم بالنقض في الميعاد المحدد وعلى هذا فقد فسح المشرع المجال للنيابة العامة دون غيرها بأن تطعن بالنقض لصالح القانون و هذا لإزالة الآثار المخالفة للقانون[1]، و ما نصت عليه المادة 530 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على أنه "**إذا وصل إلى علم النائب لدى المحكمة العليا صدور حكم نهائي من محكمة أو مجلس قضائي وكان هذا الحكم مخالف للقانون، أو القواعد الإجراءات الجوهرية ومع ذلك فلم يطعن فيه أحد من الخصوم بالنقض في الميعاد المقرر**".

و على هذا فقد فسح المشرع المجال للنيابة العامة دون غيرها بأن تطعن بالنقض الصالح القانون. وهذا لإزالة الآثار المخالفة للقانون وذلك ما نصت عليه المادة 1/530 من قانون الإجراءات الجزائية بأنه " إذا وصل لعلم النائب العام لدى المحكمة العليا صدور حكم نهائي من المحكمة أو مجلس قضائي وكان هذا الحكم مخالفا للقانون، أو القواعد الإجراءات

[1] كاكوش سليمة، خنتوس لطيفة، المرجع السابق، ص ص 27-28.

الجوهرية، ومع ذلك فلم يطعن فيه أحد الخصوم بالنقض في الميعاد المقرر، فله أن يعرض الأمر بعريضة على المحكمة العليا"...

وبالرجوع إلى أحكام الفقرة الثانية من المادة 530 المذكورة أنه في حالة نقض ذلك الحكم فلا يجوز للخصم التمسك بالحكم الصادر من المحكمة العليا للتخلص مما قضى به الحكم المنقوض، وأضافت الفقرة الأخيرة من نفس المادة، أنه إذا صدر الحكم بالبطلان استفاد منه المحكوم عليه، ولكن لا يؤثر في الحقوق المدنية.[1]

تجدر الإشارة إلى أن الأمر 02/15 المؤرخ في 2015/07/23 المعدل والمتمم للأمر 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية لم يعدل في أحكام هاذين الطريقين من طرق الطعن. وبالتالي فلم يغير من صلاحيات النيابة العامة سواء بالزيادة أو الإنقاص.

2-التماس إعادة النظر:

وهو طريق غير عادي لنقض، لا يسمح به إلا في الأحكام الصادرة عن المجالس القضائية أو المحاكم متى حازت قوة الشيء المقضي فيه، وصارت بالتالي عنوانا للحقيقة، وعلى الرغم من ذلك ظهرت أدلة جديدة لم تكن قائمة وقت صدور الحكم وتكشف عن الخطأ في الإدانة بجناية أو بجنحة أو مخالفة.[2]

وقد نظم المشرع الجزائري أحكام الطعن عن طريق التماس إعادة النظر ضمن أحكام المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية حيث بينت الفقرة الأولى نوعية الأحكام التي يجوز فيها هذا النوع من طرق الطعن[3] والتي تقضي بأنه "لا يسمح بطلبات إعادة

[1] شملال على مرجع السابق، ص379.
[2] شملال على المرجع السابق ص 379.
[3] زناتي محمد سعيد، مرجع سابق ص 51.

النظر إلا بالنسبة للأحكام الصادرة عن المجالس القضائية أو الأحكام الصادرة عن المحاكم، إذا حازت قوة الشيء المقضي فيه، وكانت تقضي بالإدانة في جناية أو في جنحة"...

يحق للخصم أن يتقدم بالتماس لإعادة النظر في الأحكام الصادرة و هي:

1) حال قيام الخصم بغش أثر على الحكم الصادر، وذلك في حالة تقديم مستندات بعد الحكم بالإدانة في جناية قتل يترتب عليها أدلة كافية على وجود المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة.
2) عند حصول الملتمس على أوراق هامة وحاسمة في الدعوة القضائية التي تقدم بها، وتبين أن الخصم امتنع عن تقديمها.
3) عند تبين أن شهادة أحد الشهود مزورة، خاصة إذا كانت شهادة هامة بني على أساسها الحكم الصادر.
4) عند حصول الملتمس على إقرار بتزوير الأوراق التي بني عليها الحكم.
5) إذا كان منطوق الحكم مناقضا بعضه لبعض.
6) إذا صدر الحكم على شخص طبيعي أو اعتباري لم يكن ممثلا تمثيلا صحيحا في الدعوى.

وأوضح القانون المحكمة تفصل أولا في جواز قبول التماس إعادة النظر ثم تحدد جلسة للمرافعة في الموضوع على أنه يجوز لها أن تحكم في قبول الالتماس وفي الالتماس وفي الموضوع بحكم واحد إذا كان الخصوم قد قدموا أمامها طلباتهم في الموضوع بحكم واحد إذا الخصوم قد قدموا أمامها طلباتهم في الموضوع، ولا تعيد المحكمة النظر إلا في الطلبات التي تناولها الالتماس.[1]

[1] ابراهيمي محمد، " التماس إعادة النظر في الأحكام في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية" Brahimi.avocat.emonste.com

الفرع الثاني صلاحيات النيابة العامة في تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية

باعتبار النيابة العامة ليست طرف كباقي الأطراف لأنها تمثل المجتمع فإن هذا الوضع منح لها حقوق أكثر اتساعا من حقوق الأفراد العادين وأطراف الدعوى الجزائية، فتستطيع بذلك تنفذ جميع القرارات والأحكام الصادرة عن جهات الحكم القضائية.

ومن الوظائف التي تختص بها النيابة العامة المنصوص عليها المنصوص عليها في المادة 36 فقرة 06 قانون الإجراءات الجزائية تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة عن جهات الحكم القضائية بحيث يمكن للنيابة العامة عند تنفيذها الاستعانة وتسخير القوة العمومية لتنفيذها جبرا. وهو كذلك ما نصت المادة 29 ق.إ.ج التي تنص كما تتولي العمل على تنفيذ أحكام القضاء ولها في سبيل مباشرة وظيفتها أن تلجأ للقوة العمومية[1]، كما تستعين بضباط وأعوان الشرطة القضائية وتنفيذ الأحكام لا يكون إلافي الأحكام النهائية التي اكتسبت قوة الشيء المقضي فيه وهو ما نصت عليه المادة 03 فقرة 01 قانون تنظيم السجون والتي جاء نصها :"لا تنفذ الأحكام الجزائية مالم تكتسب الدرجة النهائية ".

وللنيابة العامة حضور التنفيذ الاحكام الصادرة عن جهات الحكم بالإضافة إلى الإشراف على تحصيل الغرامات والرسوم القضائية. هذا وقد منح المشرع للنيابة العامة سلطة الإشراف على السجون وأماكن تنفيذ الأحكام وزيارة السجون العامة والمركزية الموجودة في دائرة اختصاصها وهذا للتأكد من عدم وجود محبوسين غير قانونين.[2]

[1] راجع المادة 29 من الأسر 15-02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم

[2] كاكوش سليمة، خنتوس لطيفة، المرجع السابق، ص ص 23 و 24

الخاتمة

الخاتـــــمة:

نستنتج من كل ما تقدم أن النيابة العامة هي الهيئة التي تعمل على الدفاع عن المصلحة العامة ودور الذي تلعبه في تحقيق العدالة، والتي تسهر كذلك على تطبيق أحكام القانون على أفضل وجه، فهي جهة أصلية في تحريك الدعوى وتمثيل الحق العام، وحماية حرية الأفراد وضمان سلامتهم من كل اعتداء.

ولاستكمال هذا الدور نجد أن المشرع الجزائري قد منح لها سلطات واسعة في هذا المجال، متمثلة أصلا في الاشراف على أعمال الضبطية القضائية وإدارتها من طرف النائب العام ووكيل الجمهورية، بالإضافة إلى أنها في مرحلة التحريات الأولية الحق في التصرف في نتائج الاستدلال أن تأمر بحفظ أوراق الدعوى وذلك في حالة ما إذا رأت أنه لا مجال للسير فيها. أما إذا رأت أنه هناك مجال للسير فيها تقوم بتحريك الدعوى وهذا لاقتضاء حق المجتمع وتوقيع العقاب على مرتكبي الجرائم، كما لها إبداء الطلبات وتنفيذ القرارات والأحكام القضائية، بالإضافة إلى الطعن في الأحكام الجزائية تحقيقا للمصلحة العامة.

وفي إطار إصلاح المنظومة التشريعية وتطويرها، قام المشرع بتعديل قانون الإجراءات الجزائية، ومن خلاله تم استحداث صلاحيات واسعة للنيابة العامة بموجب الأمر 02-15 ثم بالأمر 17-07، ففي هذه المرحلة تم خلق آليات وطرق جديدة لتحريك الدعوى العمومية لم تكن معروفة من قبل، وإعادة النظر في الطرق المعروفة سابقا، حيث ألغي نص المادة 59 من الأمر 15-02 إجراءات التلبس في تحريك الدعوى العمومية وأستحدث مكانه إجراءات المثول الفوري التي تضمنه المواد 339 مكرر إلى 339 مكرر07، إضافة إلى استحداث الأمر الجزائي التي عالجتها أحكام المواد 380 مكرر إلى 380 مكرر 07 من الأمر 02-15، كما عزز المشرع صلاحيات النيابة العامة خلال معالجة الدعوى العمومية باستحداث المادة 35 مكرر التي تمكن النيابة من الاستعانة بالمساعدين الفنيين في معالجة القضايا ذات الطابع الفني والمعقد، بالإضافة إلى الوساطة الجزائية كبديل عن الدعوى العمومية، وذلك لأن أهدافها تتماشى مع الغايات التي يتوخاها القضاء الجنائي المعاصر وهو التحرك نحو عدالة سريعة تماشيا مع اقتصاد في الإجراءات.

لكن بالمقابل لاحظنا أن المشرع خلال هذه التعديلات وبموجب المادة 6 مكرر قد قلص للنيابة العامة من صلاحيات في تحريك الدعوى العمومية، حيث أدرج قيدا علي تحريك الدعوى العمومية في الجرائم الاقتصادية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأسمالها أو ذات الرأسمال المختلط، إلا بناء على شكوى مسبقة من الهيئات الاجتماعية المنصوص عليها في القانون التجاري أو التشريع الساري المفعول. وبعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 07/17 لم يعد بإمكان النيابة العامة، إصدار أمر الإيداع.

ومن خلال ذلك يمكن الوصول إلى النتائج والاقتراحات التالية:

- إن الإصلاحات المتوالية لقانون الاجراءات الجزائية فرضته الظروف والتغيرات الجارية في الساحة القانونية الدولية خاصة ما تعلق منها باحترام الحريات العامة والخاصة وتكريس قرينة البراءة، و المناداة باللجوء إلى العدالة الرضائية في المسائل الجزائية.
- إن الحد من صلاحية النيابة العامة بموجب المادة 6مكرر، في تحريك الدعوى العمومية في الجرائم الاقتصادية، قد يفتح المجال للتواطؤ بين المسيرين وممثلي الهيئات الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية في نهب المال العام.
- ضرورة الشرح والتفصيل عن طريق التنظيم، لكيفيات تطبيق الإجراءات المستحدثة بموجب الأمر،02/15 خاصة ما تعلق منها بإجراء زيارة المحامي للموقوف للنظر لدي الضبطية القضائية.
- تجرد النيابة العامة من حقها في التدخل في بعض أعمال قاضي التحقيق، و ذلك تحقيقا لمبدأ الفصل التام و الواقعي لسلطتي الاتهام و التحقيق، مما يتماشى مع النظام القضائي الجزائري الذي يفصل بين هاتين السلطتين.
- التقليص من سلطة النيابة العامة في إجراءات الوساطة ، وذلك بمنح مهمة إجرائها الشخص آخر، كما أنه يستحسن لو أن المشرع قام بتوسيع الوساطة في

الجنح. ضمانا للحياد والموضوعية ولكي لا تكون النيابة العامة طرفا وخصما في نفس الوقت.

- وبالرغم من التعديلات التي طرأت على صلاحيات النيابة العامة والتي قلصت من امتيازاتها إلا أننا لا زلنا بعدين كل البعد عن اعتبار النيابة العامة كطرف عادي في الدعوى العمومية.

قائـــــمة المـــصادر والمراجـــــع

قائمة المراجع:

أ- المراجع باللغة العربية:

1. النصوص القانونية:

- الدستور الجزائري الصادر بالجريدة الرسمية رقم 76 بتاريخ08/12/1996، المعدل بالقانون رقم 02/03 المؤرخ في 10-04-2002، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 25 بتاريخ 14/04/2002، والقانون رقم 088/19 المؤرخ في 15/11/20088 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 63 بتاريخ 16/11/2008.
- الأمر 155/66 المؤرخ في 08/06/1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08/06/1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 15/02 المؤرخ في 23/07/2015 ، المتضمن تعديل الأمر 155/66 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 41 بتاريخ 29/07/2015.
- قانون رقم، 04-05 المؤرخ في 27ذي الحجة، 1425 الموافق 06 فبراير ،2005 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، جريدة رسمية عدد ،12 الصادرة في 13 فيفري 2005.

2. الكتب :

- أبراهيم بلعليات، أركان الجريمة وطرق إثباتها، الطبعة الأولي، دار الخلدونية، الجزائر، 2007.
- أبراهيم بلعليات، أوامر التحقيق المستأنفة أمام غرفة الإتهام مع إجتهادات المحكمة العليا، دار الهدي، الجزائر،2004 .
- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة 8، دار هومة، الجزائر، 2009.
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة 13، دار هومة، الجزائر 2013.
- احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج1، الطبعة 10، دار هومة، الجزائر، 2009.
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج2، الطبعة 11، دار هومة، الجزائر، 2011.
- أحمد غاي، ضمانات 8 المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، طبعة 2005، دار هومة، الجزائر، 2005.
- أمجد الكردي، المشاكل العملية التي تواجه النيابة العامة في التحقيق الأولى، دار اليراع للنشر والتوزيع، عمان، 2007 .

- بلحاج العربي، أبحاث ومذكرات في القانون والفقه الإسلامي، ج 1، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 1996.
- بكري يوسف بكري محمد، الادعاء العام، الطبعة الأولي، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2013. – محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة 8، دار هومة، الجزائر، 2013. – قادري أعمر، أطر التحقيق، الطبعة 2013، دار هومة، الجزائر، 2013.
- زبدة مسعود، القرائن القضائية، دار الأمل، الجزائر، 2011.
- أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجنائية، التحري والتحقيق، دار هومة للطباعة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.
- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، طبعة 2015، دار هومة، الجزائر، 2015.
- علاء زكي، سلطات النيابة العامة، الطبعة الأولي، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014. – طاهري حسين، علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي، دار الهدى، عين مليلة، .2014
- عبد الحميد أشرف، سلطات النيابة العامة في مرحلة التحقيق، الطبعة الأولي، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010. – فرج علواني هليل، أعمال النيابة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2003.

- عبد الفتاح بيومي حجازي، سلطات النيابة العامة في حفظ أوراق الدعوى والامر بألا وجه للمتابعة، دار الفكر الجامعي، الأسكندرية، 2004.
- نسرين عبد الحميد نبيه، حقوق المتهم أمام النيابة العامة، الطبعة الأولي، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2010.
- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
- منصور رحماني، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
- عبد الرحمان توفيق أحمد، دروس في علم الإجرام، الطبعة الأولي، دار وائل للنشر، عمان، 2006.
- سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات، دار الهدي للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
- شملال علي، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية (دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة، الجزائر، 2010.
- شملال علي، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول الاستدلال والاتهام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، دس.

3. المقالات والدراسات:

- نتائج اليوم الدراسي حول التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية، المنظم من قبل المفتشية الجهوية لشرطة الجنوب الشرقي، ورقلة، نوفمبر 2015.

4. الأطروحات والمذكرات:

- كوسر عثامنية، دور النيابة العامة في حماية حقوق الإنسان أثناء مراحل الإجراءات الجزائية، أطروحة دكتوراه علوم في القانون الجنائي، كلية الحقوق العلوم السياسية جامعة بسكرة، 2013/2014.
- نصيرة بوحجة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2001/2002.
- قشطولى خالد، علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية في إطار إحترام حقوق الإنسان ومكافحة الجريمة، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السابعة عشر، الجزائر،2006/2009.
- زناتي محمد السعيد، صلاحيات النيابة العامة في القانون 15-02، تخصص القانون الجنائي والعلوم الاجرامية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، ورقلة، بتاريخ 02 جوان 2016.

- كاكوش سليمة، خنتوس سليمة، اختصاصات النيابة العامة في ظل تعديل قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة بجاية، 2015-2016

الملخص

مـلخص مذكرة الماستر

تنوب النيابة العامة عن المجتمع وتقوم بتمثيله بهدف الحفاظ على امنه، والدفاع عنه، وصيانة سلامته، ومحاربة الجريمة، وتختص دون غيرها بتحريك الدعوى العمومية ومتابعة سيرها امام المحاكم حتى يصدر فيها حكم قطعي ونهائي، غير قابل للطعن، وكون النيابة العامة شعبة من شعب القضاء وركنا من اركان العدالة فإنها تختص بالمهام التالية:

- مباشرة التحقيق الابتدائي.
- الاشراف على الضبط القضائي.
- تنفيذ الاحكام الجزائية الصادرة في الدعاوي الجزائية.

الكلمات المفتاحية:

1-النيابة. 2- الاحكام. 3- التحقيق الابتدائي.

4- القضاء. 5- المحكمة. 6- السلطة.

Abstract :

The Public Prosecution Office represents the community and represents it with the aim of maintaining its security, defending it, maintaining its safety, and fighting crime. It is exclusively concerned with initiating the public lawsuit and following up its progress before the courts until a final and final ruling is issued, not subject to appeal, and that the Public Prosecution is a division of the judiciary and a

pillar among the pillars of justice, it is concerned with the following tasks:

- Direct the preliminary investigation.
- Supervising the judicial control.
- Execution of penal judgments issued in criminal cases.

Keywords:

1- The prosecution. 2- The provisions. 3- Initial investigation.

4- Judgment. 5- The court. 6- Power.

الفهرس

بسملة

شكر

اهداء

المقدمة..... 01

الفصل الاول: اختصاصات النيابة العامة قبل واثناء تحريك الدعوى العمومية

المبحث الاول: دور نيابة العامة في اطار التحريات الاولية..... 07

المطلب الاول: إدارة وكيل الجمهورية لجهاز الضبط القضائي..... 08

الفرع الأول: إدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية..... 08

الفرع الثاني: مراقبة تدابير الوقف للنظر..... 09

المطلب الثاني: إشراف النائب العام عمى جهاز الضبطية القضائية..... 13

الفرع الأول: مسك ملفات ضباط الشرطة القضائية..... 14

الفرع الثاني: الإشراف على تنقيط ضباط الشرطة القضائية..... 15

الفرع الثالث: الإشراف على تنفيذ التسخيرات..... 16

المطلب الثالث: القيود الواردة عمي سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية. 17

الفرع الأول: تقديم الشكوى..... 17

1- الجرائم المتعمقة بمصالح الأسرة..... 17

2-الجرائم المتعمقة بالمصالح المالية لممجني عليه..... 18

الفرع الثاني: صدور الطلب..... 18

الفرع الثالث: حصول الإذن..... 19

المبحث الثاني: سلطة النيابة العامة في التصرف في نتائج التحريات الاولية..... 21
المطلب الأول: سلطة النيابة العامة في التقدير والملائمة..... 21
الفرع الأول: السلطة التقديرية للنيابة العامة في حفظ الأوراق..... 21
أولا: الأسباب القانونية..... 22
1- الأمر بالحفظ لعدم الجريمة..... 23
أ- انعدام الصفة الإجرامية عن الفعل 23
ب- توافر سبب من أسباب الاباحة..... 24
ج- وجود مانع من موانع العقاب أو مانع من موانع المسؤولية 24
2- الحفظ لتوفر قيود تحريك الدعوى العمومية..... 25
3- الحفظ لانقضاء الدعوى العمومية..... 25
ثانيا: الأسباب الموضوعية..... 25
1- الحفظ لعدم كفاية الأدلة 25
2- الأمر بالحفظ لعدم معرفة الفاعل 26
3- الحفظ لعدم صحة الواقعة المبلغ عنها 26
4- الأمر بالحفظ لعدم الأهمية..... 27
الفرع الثاني: السلطة التقديرية للنيابة العامة في اجراء الوساطة..... 27
أولا: تعريف الوساطة الجزائية..... 27
ثانيا: شروط الوساطة الجزائية..... 28
ثالثا: مبادرة النيابة العامة في اجراء الوساطة الجنائية..... 30
رابعا: إشراف النيابة العامة عمى اجراء الوساطة الجزائية..... 32

خامسا: الآثار المترتبة عن الوساطة..... 32

المطلب الثاني: اختصاصات النيابة العامة بوصفها سلطة اتهام..... 33

الفرع الأول: سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية..... 33

أولا: الإحالة المباشرة على المحكمة..... 34

أولا: اجراء المثول الفوري أمام المحكمة..... 34

ثانيا: إجراءات الأمر الجزائي..... 38

ثانيا: إجراءات الاستدعاء المباشر..... 40

الفرع الثاني: قيود تحريك الدعوى العمومية..... 40

أولا: الشكوى..... 41

1- جريمة الزنا..... 42

2- جريمة السرقة بين الأقارب والأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة..... 42

3- جريمة خطف القاصر وابعادها..... 42

4- جريمة ترك الأسرة وهجر الزوجة..... 42

5-جريمة النصب وخيانة الأمانة واخفاء الأشياء المسروقة والتي تقع بين الأقارب والأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة..... 43

6-الجنح المرتكبة ضد الأشخاص من طرف الجزائريين في الخارج..... 43

ثانيا: الإذن..... 44

ثالثا: الطلب..... 45

الفصل الثاني: اختصاصات النيابة العامة بجهات التحقيق والمحاكمة

المبحث الاول: سلطات النيابة العامة في مرحلة التحقيق الابتدائي..... 49

المطلب الاول: دور النيابة العامة في مرحلة التحقيق الابتدائي..... 50

الفرع الأول: سلطة ملائمة إجراء التحقيق..... 50
الفرع الثاني: سلطة النيابة العامة في تجنيح الجرائم..... 51
المطلب الثاني: دور النيابة العامة في المشاركة في التحقيق القضائي..... 52
الفرع الأول: سلطة النيابة العامة في الاتصال بقاضي التحقيق..... 52
الفرع الثاني: سلطة النيابة العامة في الرقابة على أعمال قاضي التحقيق..... 54
أولا: وجوب الاطلاع على أعمال التحقيق..... 54
ثانيا: استئناف قرارات قاضي التحقيق..... 57
المطلب الثالث: دور النيابة العامة في إجراء التحقيق أمام غرفة الاتهام..... 58
الفرع الأول: دور النيابة العامة في الإجراءات المتبعة أمام غرفة الاتهام..... 58
أولا: الإجراءات التحضيرية..... 59
ثانيا: إجراءات المحاكمة..... 59
الفرع الثاني: سلطة النيابة العامة لمطعن في قرارات غرفة الاتهام..... 61
المبحث الثاني: دور النيابة العامة في مرحلة المحاكمة..... 62
المطلب الأول: دور النيابة العامة أثناء جلسات المحاكمة..... 62
الفرع الأول: مشاركة النيابة العامة في تشكيل الجهات القضائية..... 63
الفرع الثاني: صلاحيات النيابة العامة في محكمة الجنح و المخالفات..... 63
الفرع الثالث: صلاحيات النيابة العامة في محكمة الجنايات..... 65
أولا: خلال الإجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات..... 65
ثانيا: خلال جلسات محكمة الجنايات..... 66
المطلب الثاني: صلاحيات النيابة العامة في الطعن في الأحكام..... 69

الفرع الأول: صلاحيات النيابة العامة في الطعن في الأحكام والقرارات القضائية.. 69

أولا: الاستئناف..... 70

ثانيا: السلطة التقديرية للنيابة العامة في الطرق الطعن غير العادية..... 71

ثالثا: الطعن لصالح القانون والتماس إعادة النظر..... 72

1- الطعن لصالح القانون..... 72

2- التماس إعادة النظر 73

الفرع الثاني: صلاحيات النيابة العامة في تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية..... 75

الخاتمة..... 77

قائمة المصادر والمراجع..... 60

ملخص

الفهرس

ملخص مذكرة الماستر

تنوب النيابة العامة عن المجتمع وتقوم بتمثيله بهدف الحفاظ على امنه، والدفاع عنه، وصيانة سلامته، ومحاربة الجريمة، وتختص دون غيرها بتحريك الدعوى العمومية ومتابعة سيرها امام المحاكم حتى يصدر فيها حكم قطعي ونهائي، غير قابل للطعن، وكون النيابة العامة شعبة من شعب القضاء وركنا من اركان العدالة فإنها تختص بالمهام التالية:

- مباشرة التحقيق الابتدائي.
- الاشراف على الضبط القضائي.
- تنفيذ الاحكام الجزائية الصادرة في الدعاوي الجزائية.

الكلمات المفتاحية:

1-النيابة. 2- الاحكام. 3- التحقيق الابتدائي.

4- القضاء. 5- المحكمة. 6- السلطة.

Abstract :

The Public Prosecution Office represents the community and represents it with the aim of maintaining its security, defending it, maintaining its safety, and fighting crime. It is exclusively concerned with initiating the public lawsuit and following up its progress before the courts until a final and final ruling is issued, not subject to appeal, and that the Public Prosecution is a division of the judiciary and a pillar among the pillars of justice, it is concerned with the following tasks:

- Direct the preliminary investigation.
- Supervising the judicial control.
- Execution of penal judgments issued in criminal cases.

Keywords:

1- The prosecution. 2- The provisions. 3- Initial investigation.

4- Judgment. 5- The court. 6- Power.